

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام ل.م.د.

التراخيص الإدارية وحماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون البيئة

إشراف الأستاذة:

أوشن ليلي

إعداد الطالبتين:

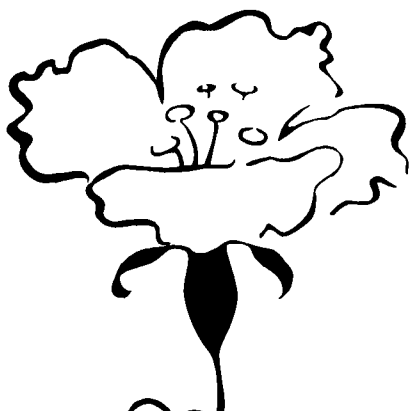
بن حمو فازية

بومدين فايزة

لجنة المناقشة:

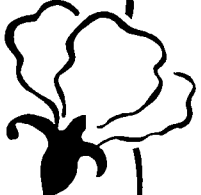
- بن منصور عبد الكريم، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيساً
- أوشن ليلي، أستاذ (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
- مومو نادية، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/09/30



إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
إلى الإخوة و الأخوات
إلى كل من علمني الصبر و النجاح
إلى صديقاتي و زملائي في الدراسة

فازية 



إلى الوالدين الكريمين
إلى الإخوة والأخوات
إلى صديقاتي و زملائي

فايزة

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

"أوشن ليلي"

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلّابه، جزاها الله عنا كلّ خير.

 بن حمو فائزة و بومدين فائزة

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج ر:جريدة رسمية

ص:صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

2- باللغة الفرنسية:

P : page

مقدمة:

تعددت الوسائل والآليات القانونية التي اعتمدها المشرع من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة، حيث أن الوسيلة الأكثر استعمالا من هذه الوسائل التراخيص الإدارية التي تعتبر أهم الآليات المتاحة للإدارة من أجل ضمان حماية البيئة، كونها الآلية الأكثر تحكما في تحقيق حماية مسبقة (الوقاية) قبل وقوع الاعتداءات أو المخالفات التي تمس توازن النظام البيئي والتنوع البيولوجي، كما أن التراخيص الإدارية مرتبطة بالمشاريع التنموية خاصة المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني التي تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي الموجود في المحيط الذي يتم تنفيذ المشاريع فيه وهذه المشاريع ذات أهمية اقتصادية واجتماعية لكون الإنسان يسعى نحو تحقيق رفاهيته دون النظر إلى خطورة هذه المشاريع على البيئة وذلك ما يجعل هذه الرفاهية مهددة بالزوال على المدى القصير والطويل لأن الاضرار بالبيئة يعني الاضرار بالمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وكذا صحته وهذه الأضرار قد تظهر في الحين، كما قد يستدعي ظهورها العديد من السنوات مما يضر برفاهية و المصالح العامة للأجيال القادمة .

تعتبر التراخيص الإدارية بصفة عامة اذن صادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسة هذا النشاط بدون الاذن، وهذه التراخيص تمنح لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن تم اعتماد التراخيص الإدارية من أجل تقييده لمقتضيات حفظ النظام العام والمصلحة العامة وحماية البيئة، كما تمنح التراخيص الإدارية لممارسة نشاط محظور في الأصل لكن لاعتبارات معينة تم ترخيص القيام بهذا النشاط رغم أنه يضر بالبيئة ولكن يتم ذلك وفقا لمجموعة من الشروط المحددة قانونا .

ومن أهم المجالات التي يظهر جليا فيها الاعتماد على نظام التراخيص، مجال النشاط العمراني أين سن المشرع الجزائري العديد من القوانين والتتظيمات التي تنظم هذا المجال والتي تتضمن التراخيص الإدارية كنظام لحماية البيئة العمرانية لكون العمران احد مقومات التنمية، مما جعل الجزائر تعتمد سياسات عمرانية تأخذ بعين الاعتبار المظاهر الاجتماعية و الاقتصادية، فيما مضى السياسات العمرانية الجزائرية كانت ضعيفة في جانب

تحقيق الحماية القانونية للبيئة لأن متطلبات التنمية فرضت على الجزائر انتهاج نهج اقتصادي لا يراعي الانشغالات البيئية .

شهدت الجزائر تطور العمران عبر مختلف المراحل التي مرت بها الى أن وصلت الى مرحلة الاستعمار الفرنسي التي ظهر خلالها العمران غير المنظم والعشوائي في شكل أحياء قصديرية وكثرة التجاوزات العمرانية نتيجة للسياسة الاستعمارية التي دفعت العديد من سكان الأرياف للنزوح نحو المدن مما سبب ضغطا عليها ،وبذلك انتشرت البنايات العشوائية وغير المطابقة لمواصفات البناء لاستيعاب العدد الكبير من النازحين واستمر ذلك الى مرحلة ما بعد الاستقلال وازدادت ظاهرة البناء الفوضوي تفاقما بسبب الانفجار الديمغرافي السريع وتمركز الخدمات في المدن بالإضافة الى متطلبات التنمية من ناحية العمران وبناء الاقتصاد الوطني التي أفرزت مشاكل بيئية أثرت وأخلت بتوازن النظام البيئي ،وزيادة على ذلك ما خلفته العشيرة السوداء التي مرت بها الجزائر من تجدد لظاهرة النزوح الريفي مما زاد مشكلة البناء القصديري والفوضوي وكذلك الدولة لم تكن في وضع يسمح لها بفرض الرقابة الإدارية على الأنشطة العمرانية و انما انشغلت واهتمت أكثر بتحقيق الامن الوطني، وذلك ما أضعف المنظومة القانونية المنظمة لمجال العمران ،وذلك ما دفع المشرع الجزائري بعد الوعي بمخاطر الأنشطة العمرانية والاقتصادية والتنمية على البيئة ،الى دفع الدولة لإدماج الانشغالات المرتبطة بالعمران والتوازنات البيئية ضمن منظومة قانونية تكفل تحقيق الأهداف المرجوة من العمران دون المساهمة في تدهور التوازن البيئي أو التقليل لأكبر حد ممكن من الآثار السلبية للعمران على البيئة المحيطة به.

بالإضافة للتراخيص المفروضة على النشاط الصناعي التي جاء بها المشرع الجزائري ،اذ أن الدساتير الجزائرية ضمنت حرية التجارة والصناعة وذلك ما فتح المجال واسعا أمام حرية الاستثمار ،أدى ذلك الى انشاء العديد من المنشآت المصنفة لكن هذه الحرية مقيدة على غرار الحريات الأخرى المقيدة قانونا ،حيث انه تم استعمال نظام التراخيص من اجل تقييد حرية الصناعة من خلال التراخيص بإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة وكذا التراخيص المفروضة على تسيير وإدارة النفايات الناجمة عن الأنشطة الصناعية ،لكون استغلال المنشآت المصنفة ينطوي استغلالها على مخاطر ومضار تمس

بالبيئة، حيث ان حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من اهم القضايا التي تحظى بعناية بالغة ،خاصة من التلوث الصناعي الناتج عن الأنشطة الصناعية الذي تتوالى معدلاته في الارتفاع وزيادة المخاطر البيئية الناجمة عنه بسبب النفايات الصناعية الخطرة التي لها تأثير سلبي على الصحة العمومية وسلامة السكان والبيئة ،ولذلك تم تنظيم و ضبط الأنشطة الصناعية وما يتعلق بإنشائها واستغلالها وكذا التخلص من مخلفاتها والنفايات التي تنتج عن استغلالها سواءا كانت نفايات صناعية خطيرة أو نفايات صناعية سائلة بمجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية ترخص بممارسة هذه الأنشطة وتكفل في نفس الوقت تحقيق حماية إدارية للنظام والمصلحة العامة والبيئة .

تفرض الرقابة الإدارية عن طريق التراخيص في هذين المجالين نظرا لاتساع دائرة الحقوق والحريات المكفولة في عدة مجالات ،خاصة المجالات التجارية والصناعية والعمرانية وخوفا من تضارب المصالح الخاصة لأصحاب المشاريع الصناعية والعمرانية مع المصالح العامة والبيئة وحين أدرك المشرع الجزائري حجم الأضرار والأخطار التي تمس العناصر البيئية التي تقع في محيط هذه الانشاءات والمشاريع وتفاقم المشاكل البيئية تدخل لتنظيمها وضبطها وتقييد ممارسة الحقوق والحريات التي من شأنها المساس بالبيئة من خلال الآليات القانونية التي تتمتع بها الإدارة للمحافظة على النظام العام البيئي .

ولتحقيق الهدف المرجو من التراخيص الإدارية جاءت مرتبطة بعدت مجالات وتم سنها في العديد من القوانين والتنظيمات وذلك لتعدد العمليات المرتبطة بالعمران ونفس الشيء لما يتعلق الأمر بالصناعة التي لها جانبين من خلال عملية الانشاء والاستغلال وكذلك العمليات المتعلقة بتسيير و إدارة النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية .

ومنه يكتسي موضوع التراخيص الإدارية ودورها في حماية البيئة أهمية بالغة من الناحية العملية والنظرية وتتجلى الأهمية العملية في كون قضية حماية البيئة قضية إنسانية قبل أن تكون قضية قانونية ،تتشارك فيها كل البشرية وتستخدم من أجلها كل الوسائل سواء كانت وسائل علمية تقنية وقائية أو علاجية على المستوى العالمي والمستوى الداخلي للدول .

تظهر الأهمية النظرية لموضوع الدراسة في كون الحق في البيئة السليمة حق من حقوق الانسان أقرته الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بالإضافة للتشريعات الداخلية للدول. وذلك ما فرض الاهتمام بهذا الحق من خلال الآليات القانونية المتاحة بما فيها التراخيص الإدارية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة، كما تتجلى أهمية التراخيص الإدارية في كونها وسيلة رقابة إدارية على عدة أنشطة قد ينجم عنها تلوث للبيئة.

والدافع نحو اختيار هذا الموضوع للدراسة هو انتشار المشاكل البيئية نتيجة للمشاريع العمرانية العشوائية، فظاهرة البناء الفوضوي أصبحت تميز أغلب المدن الجزائرية خاصة في المناطق الشمالية أين انتشرت البنايات القصديرية والبنايات الفوضوية حتى بعد صدور العديد من القوانين والتنظيمات التي تمس مجال العمران، بالإضافة الى عدم التحكم في النفايات الصناعية بكل أشكالها، فأغلب النفايات الصناعية يتم التخلص منها كغيرها من النفايات الحضرية وانتشار التلوث المائي نتيجة لصرف النفايات الصناعية السائلة في المجاري المائية والبحر مما يشكل خطرا على صحة المواطنين ويجعل هذه المياه غير قابلة للاستخدام والاستغلال لاحقا مما يقلص من الموارد المائية للبلد .

وتهدف هذه الدراسة الى البحث في دور التراخيص الإدارية في تحقيق الوقاية القبلية والحماية الإدارية للبيئة وكفايتها في تحقيق هذه الحماية .وعليه فان الإشكالية المطروحة تتلخص في البحث عن: ما فعالية التراخيص الإدارية المفروضة على المجال العمراني والمجال الصناعي في تحقيق حماية فعالة للبيئة ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعلاه تم تقسيم البحث الى فصلين ،يدرس في الفصل الأول التراخيص الإدارية في المجال العمراني ،فتم التفصيل في رخصة البناء كوسيلة لتحقيق تخطيط عمراني، بالإضافة الى دراسة حماية البيئة من خلال رخصة التجزئة ورخصة الهدم .

في حين تم التطرق في الفصل الثاني إلى دور التراخيص الإدارية في حماية البيئة من النشاط الصناعي حيث تم التعرف على الرخص المتعلقة بإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة ثم تم التطرق إلى التراخيص المتعلقة بالرقابة على النفايات الصناعية .

في الأخير ألحق البحث بخاتمة لخص فيها أهم النتائج المتوصل اليه من دراسة
موضوع البحث

الفصل الأول

دور التراخيص الإدارية في المجال العمراني

البيئة العمرانية هي محيط اصطناعي أقامه وشيده الإنسان في الوسط الطبيعي الذي نشأ فيه، وذلك كإضافة بشرية لتغيير الأرض وجعلها أكثر توافقا وتماشيا مع حاجات الإنسان وتحقيقا لرغباته، فالإنسان بحاجة إلى المسكن الذي يأويه ومشروع كل يعمل فيه من أجل تسهيل ظروف معيشته وكذلك إلى مشاريع تنمية تجعله مرتاح في حياته... الخ من المنشآت التي تقام على مساحات الأرض المسخرة لذلك، وإقامة مثل هذه المنشآت العمرانية ينبغي ألا تكون بطريقة عشوائية وغير منظمة، بل تكون إقامتها بناءً على دراسة تقنية وبإخضاعها لقواعد تنظيمية ألا وهي قواعد العمران.

ويتحقق التنظيم المحكم لإنشاء وتشديد العقارات المبنية وغير المبنية والتسيير العقلاني للأراضي والحفاظ على البيئة بصفة عامة عن طريق وضع إطار قانوني يضع حدود وقواعد واضحة لتصرفات الأشخاص في مجال التهيئة والتعمير.

ولهذا جاء التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى متضمنا لكثير من القوانين التي تفرض الرقابة على استعمال واستغلال الأراضي، حيث وضع عدة آليات قانونية لتحقيق الغرض من سن هذه التشريعات، ولعل أهم آلية لتحقيق تنظيم مجال التهيئة والتعمير الرخص الإدارية التي جاء بها القانون رقم 90-29 المتعلق بالهيئة والتعمير⁽¹⁾ المعدل والمتمم الذي خصص لها الفصل الخامس منه تحت عنوان « رخصة التجزئة ورخصة البناء ورخصة الهدم »، كما تم تنظيم تحضير وإعداد وتسليم هذه الرخص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-176⁽²⁾ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 والرسوم التنفيذية رقم 09-307 بالإضافة إلى القوانين الأخرى والمراسيم التنفيذية.

ولدراسة مجموع الرخص الإدارية المتعلقة بالهيئة والتعمير، تطرقنا في القسم الأول من هذا الفصل إلى دراسة رخصة البناء (المبحث الأول) وفي القسم الثاني تطرقنا لدراسة رخصتي التجزئة والهدم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رخصة البناء وسيلة لتحقيق تخطيط عمراني

جعل المشرع رخصة البناء أداة التنظيم، فهي رخصة تمنح قبل الشروع في أعمال البناء فلا تمنح لتسوية بناءات قائمة إذ أن كل بناء قائم بدون رخصة يعتبر بناء غير مشروع، للإدارة سلطة إجبار صاحبه على إزالته.

فرض المشرع هذه الرخصة قبل الشروع في البناء من أجل ألا يكون المجال مفتوحا أمام الأفراد في إقامة بنايات دون رخص ووضع الإدارة أمام الأمر الواقع لإجبارها على منح الرخص بعد ذلك، إذ أن ضمان احترام قواعد العمران من خلال رخصة البناء يكون بعد المرور بإجراءات تمكن الإدارة من القيام بدراسة تنظيمية وفنية للبناء المزمع إقامته وليس بعد إقامته وتم التطرق لدراسة مفهوم رخصة البناء (المطلب الأول) ثم التطرق للإجراءات المتعلقة بمنح رخصة البناء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء شرطا مسبقا وأساسيا قبل الشروع في البنايات الجديدة أو تمديد بنايات موجودة أو لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلة على الساحات العمومية ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج، كما أنها تعتبر من الآليات الأكثر فعالية ميدانيا فهي الوسيلة القانونية التي بموجبها يتمكن الشخص من مباشرة عملية البناء إلى جانب أنها آلية تعتمد عليها كل من الإدارة والسلطات القضائية لبسط رقابتها على عمليات البناء وتم التطرق لتعريف رخصة البناء (الفرع الأول) ثم التطرق لنطاق تطبيق رخصة البناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف رخصة البناء

تحاشى المشرع الجزائري تقديم تعريف واضح لرخصة البناء واكتفى بذكرها في القوانين المتعلقة بالعمران، فنص على أنها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات مهما يكن استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو

الواجهات المطلّة على الساحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للدعم أو التسييج⁽¹⁾، وهو نفس محتوى المرسوم التنفيذي الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء. حيث يشترط لكل عملية تشييد لبنانية أو تحويل لبنانية على حيازة رخصة البناء⁽²⁾.

أما بخصوص التعاريف المقدمة لرخصة البناء فهي تعاريف فقهية فعرفت رخصة البناء على أنها: إحدى الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المبنى المرخص به، وذكر مواصفاته، وبيان الغرض منه، سكني أو خدمي أو تجاري وتستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقاية كل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحريات الفردية وحماية المصالح العامة والخاصة، كما عرفت على أنها: " الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جديد مهما كانت أهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار حاجز على ساحة أو طريق عمومي، أو تعلية أو توسيع بناء قائم، تسلمها البلدية بعد الرأي بالموافقة للمصالح التقنية لمديرية البناء والتعمير، بعد أن تتحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعنية"⁽³⁾.

وعرفت أيضا: « قرار إداري فردي، تسمح بموجبه السلطة الإدارية بالأعمال أو البناء، مع احترام المشروع القواعد والارتفاعات المطبقة في موقع الإنجاز فهي تقنية رقابة مسبقة لاستعمال الأرض والفضاء »⁽⁴⁾.

1 - المادة 52 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، صادر في 1990/12/02، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، صادر في 2004/08/15.

2 - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26، صادر في 31 ماي 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج ر عدد 01، صادر في 2006/01/08 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22/09/2009، ج ر عدد 55، صادر في 2009/09/27.

3 - نقلا عن بن مشرن خير الدين، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تشييد وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 26 - 27.

4 - DROBENKO (Bernard), Droit de l'urbanisme, 5^{ème} édition, lextenso édition, Paris, 2009, p 221.

بالإضافة إلى تعريف آخر: « القرار الإداري الفردي الصادر من سلطة إدارية مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران »⁽¹⁾، بالإضافة إلى أن رخصة البناء تشترط لعمليات البناء في المناطق الخاصة حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية على أن منح رخصة البناء داخل هذه المناطق تخضع لرأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة وإن كان رأي الوزارة في هذا المجال يعتبر كإجراء مسبق وليس رخصة لأن هذه الأخيرة تمنح من طرف الإدارة، بالإضافة للقانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي أخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتضييق أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك ما نصت عليه المادة 21 من القانون 04-98 السالف الذكر. كما تشترط المادة 23 من نفس القانون الحصول على رخصة البناء أو التجزئة من أجل البناء إذا تطلبت الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه أو عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقة محمية.

ومن خلال كل ما سبق تتضح عناصر رخصة البناء والتي هي كما يلي:

- صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة إذ لا يعد ترخيصا بالبناء أي شكل من التصرفات القانونية التي لا تتم في صورة قرار إداري، فيكون القرار معيبا بعيب الشكل، كما أن رخصة البناء لا تمنح إلا من سلطة إدارية مختصة بموجب القانون فلا يمكن لأية جهة إدارية أخرى أن تمنح هذه الرخصة وإلا تعرضت الرخصة للإلغاء بسبب عيب عدم الاختصاص⁽²⁾.

1 - سايج تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 119.

2 - عزري الزين، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2005، ص 4.

- أن يكون القرار قبلًا، فرخصة البناء ضرورة حتمية لإنجاز أشغال البناء مهما كان حجم البناء ومهما كانت صفة صاحب البناء، فلا بد له من طلب رخصة البناء قبل الشروع في البناء⁽¹⁾.

- أن تكون تشمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم فلا يمكن أن تقتصر التراخيص على مجرد إنشاء البنايات الجديدة بل تشمل أيضا عمليات التغيير والتحسين في المباني القائمة⁽²⁾، فقد وضع المشرع معنى أعمال البناء في القانون رقم 90-29⁽³⁾. على عكس المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي اكتفى بذكره يشترط كل تشييد لبنانية أو تحويل لبنانية على حيازة رخصة البناء⁽⁴⁾.

تمتاز رخصة البناء عن غيرها من الرخص الإدارية ببعض الخصوصيات التالية:

- رخصة البناء قرار إداري مسبق بمعنى أنها إجراء ضروري وتسلم لتشييد بناء فبدونه لا يمكن البناء وهي مرتبطة بالملكية الفعلية للعقار⁽⁵⁾، وهو ما أكدته المادة 50 من القانون رقم 90-29 وإن استعمالها محدد ومقيد بمدة معينة أي بتقادم رخصة البناء يسقط الحق في البناء وهذا ما تطرقت إليه المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدل والمتمم التي تنص على، تعد رخصة البناء لاغية إذا لم يستكمل البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء، ولقد حدد القانون رقم 08-15⁽⁶⁾ مدة صلاحية رخصة البناء بأجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمها.

ورخصة البناء قرار إداري إنفرادي يصدر من جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي والوزير المكلف بالتعمير ويترتب على الصفة الإدارية

1 - غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 - 2012، ص 83.

2 - عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 12.

3 - المادة 52 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

4 - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

5 - إقولي ولدرايح صافية، قانون العمران الجزائر، أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص ص 136 - 137.

6 - المادة 06 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20/07/2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 03/08/2008.

لرخصة البناء أن المتضرر من هذا القرار أن له الحق في الطعن فيه لدى القضاء الإداري⁽¹⁾.

- وفي الأخير تظهر العلاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير خاصة القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث أن رخصة البناء من بين وسائل الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، وتتجلى هذه العلاقة من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 90-29 سالف الذكر التي تنص: « لا تكون قابلة للبناء... إلا القطع الأرضية التي تكون في حدود المتلثة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية... ».

كما أكد نفس القانون على مراعاة البعد البيئي في إنشاء البنايات السكنية أو ذات الاستعمال المهني والصناعي وكذا استغلال المحاجر ومواقع التفريغ بشكل يؤدي في النهاية إلى الاستعمال الملائم للأراضي والمحافظة على الشكل الملائم للموقع⁽²⁾.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق رخصة البناء

لدراسة نطاق رخصة البناء فإنه تم التطرق إلى أعمال البناء الخاضعة لرخصة البناء (أولا) ثم التطرق لأعمال البناء المستثناة من إلزامية الحصول على رخصة البناء (ثانيا).

أولا - أعمال البناء الخاضعة لرخصة البناء:

حدد القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الأعمال التي تستلزم رخصة البناء وهي كما تم ذكرها في المادة 52 من القانون السالف الذكر:

- كل تشييد لبنايات جديدة مهما كان استعمالها.
- كل تمديد لبنايات موجودة.
- كل تغيير للبناء يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العامة.

- كل إنجاز لجدار صلب بقصد التدعيم أو التسييج.

1 - إقولي ولد رابع صافية، مرجع سابق، ص ص 136 - 137.

2 - خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015، ص 23.

كما تخضع للترخيص كل عمليات الترميم العقاري وإعادة التأهيل أو التجديد العمراني أو إعادة هيكلة أو التدعيم⁽¹⁾ وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية⁽²⁾.

والمشروع الفرنسي ذهب إلى نفس الأمر فقد جعل رخصة البناء إلزامية بالنسبة لكل البنايات الأولية مهما كان استعمالها سواء للاستعمال السكني أو التجاري أو الصناعي أو الرياضة أو المستودعات أو المباني الزراعية، كما يقع ضمن رخصة البناء إجراء تعديلات والتغيرات على المباني القائمة والمشاريع المقامة في المناطق المحمية⁽³⁾.

كما جعل المشروع المصري إنشاء المباني وإقامة الأعمال أيا كانت، أعمال توسيع أو تعلية أو تعديل أو تدعيم أو القيام بإجراء تشطيبات خارجية محلا لطلب رخصة بناء⁽⁴⁾. وللتفصيل أكثر في أعمال البناء الخاضعة لرخصة البناء فإنه:

1 - تشييد المباني:

يقصد بالتشييد البدء في إقامة المبنى لأول مرة كوضع الأساسات على قطعة أرض محددة مهما كان الغرض من استعمال تلك المباني، سواء كان للاستعمال السكني أو غيره. وتشمل عملية إقامة المباني وتشبيدها إنجاز أساسات المبنى لأول مرة والأسوار والسيجات والنصب والشرفات والسلالم الخارجية المكشوفة والمماشي وما إلى ذلك من أعمال، ليدخل بذلك تحت مصطلح البناء سائر الأعمال المادية والفنية، لتشمل إنشاء المباني كلها والتي تحتاج للترخيص⁽⁵⁾.

والمشروع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لمصطلح البناء في القوانين المرتبطة بالتعمير، بل اكتفى بتبيان بعض معالمه ويظهر ذلك على سبيل المثال المادة 03 الفقرة 01 من

1 - لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012، ص 88.

2 - قانون رقم 11-04 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، لسنة 2011.

3 - DROBENKO (Bernard), op.cit, p 231.

4 - عزري الزين، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 7.

5 - بن مشرن خير الدين، مرجع سابق، ص 32.

القانون رقم 11-04 المتضمن القواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، إذ تنص على أنه: « البناء كل عملية تشييد بناية أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني ».

ونجد أن المشرع المصري أوجب الحصول على الترخيص بخصوص إقامة الغرف الخشبية فوق أسطح المنازل والعمارات وذلك من خلال القانون 106/1976 الخاص بالتوجيه وتنظيم أعمال البناء، لأن هذه المباني تشكل عبئا على المبنى الأصلي حيث أن الغرض من الترخيص التأكد من شروط السلامة والارتفاع والالتزام بالضمانات التي أوجبها القانون لتحقيق الصالح العام ولا صحة للقول بأن المتعارف عليه في البناء المرخص به مواد من اسمنت وحديد⁽¹⁾.

2 - تمديد بنايات موجودة:

وهي أعمال التمديد والتوسيع التي تجري على المباني الموجودة بالإضافة إلى الأجزاء الموجودة من قبل بغرض الزيادة أو التنوع في الاستفادة من طرق وحجم استعمال العقار المبنى⁽²⁾.

وقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 52 من القانون رقم 90-29 بعبارة « تمديد البنايات الموجودة » دون التفصيل في هذا المصطلح، فلم يحدد أكان يقصد التوسيع أو التعلية.

- ولعل ما يوحي أن المشرع يقصد بتمديد البنايات الموجودة توسيعها هو إشارته إلى عمل آخر وهو تغيير البناء الذي يمس الحيطان ومن ذلك تعليتها، ويقصد بتوسعة المباني زيادة مساحة أو حجم المباني ومثال ذلك إزالة حائط فاصل بين حجرتين صغيرتين لجعلها حجرة واحدة واسعة⁽³⁾.

3 - تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية:

1 - السيد عبد الوهاب عرفة، شرح قوانين البناء والهدم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 143.

2 - لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 90.

3 - عزري الزين، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 8.

يقصد بها أعمال التدعيم والتغيير والتعديل في البناء أو تقوية الحيطان أو الجدران العادية والضخمة المتصدعة وتهديمها وإعادة بنائها أو لإنجاز جدار صلب، الأمر الذي من شأنه زيادة عمر العقار المبنى ومردوديته من الناحية الاقتصادية أو المساهمة في إعادة تخصيصه لوظيفة أخرى.

وقد حدد المشرع في المادة 52 من القانون رقم 90-29 سالف الذكر، المقصود بالتغيير فهو يشمل فقط الحيطان الضخمة أو الواجهات الخارجية للمبنى والتي تضافي إلى ساحات عمومية⁽¹⁾.

4 - إقامة جدار للتدعيم أو التسييج:

المقصود بتدعيم المباني هو تقوية المباني القائمة وإزالة ما بها من خلل ولذلك استلزم القانون الحصول على الترخيص قبل إجرائها لخطورتها البالغة أو لحاجتها لرقابة إدارية وفنية خاصة.

وإذا كان المشرع قد أخضع عملية إقامة الجدران بقصد تقوية وتثبيت المبنى لرخصة بناء قبيلة فإنه قد تدخل في مواطن أخرى بقواعد أمة للمطالبة بترميم وصيانة المنشآت الآيلة للسقوط، غير أن هذه الأخيرة لا تخضع لترخيص إداري مسبق، حيث أن المشرع في المادة 52 من القانون رقم 90-29 قد حصر عملية تدعيم المباني في شكل إقامة جدار صلب دون شكل آخر وقد يكون هذا الأخير ليس بغرض التدعيم وإنما بهدف تسييج المبنى وعليه فلا يمكن إقامة جدار إلا بهدف إما تدعيم المبنى أو تسييجه⁽²⁾.

ثانيا - أعمال البناء غير خاضعة لرخصة البناء (الاستثناءات):

توجد مجموعة من الأعمال تستثنى من مجال تطبيق رخصة البناء لكن بعضها يخضع للرقابة عن طريق التصريح بالأشغال، فالمادة 53 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير جاءت بالاستثناء كما يلي: « لا تخضع لرخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء »⁽³⁾.

1 - لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 90 - 91.

2 - المرجع نفسه، ص ص 91 - 92.

3 - المادة 53 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

ويتسع نطاق الاستثناء بموجب المادة 2/01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدل والمتمم التي تنص على ما يأتي « ... لا تعني الهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات »⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إجراءات إعداد وتسليم رخصة البناء

رخصة البناء عبارة عن قرار إداري، لذا نجد المشرع الجزائري نظم هذه الرخصة بوضع مجموعة من الإجراءات، التي يجب على طالبها احترامها قبل أن تمنح له، حيث نتطرق إلى إجراءات منح الرخصة في (الفرع الأول)، وكيفيات إصدار القرار المتعلق برخصة البناء (الفرع الثاني) والإجراءات التالية لصدور رخصة البناء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إجراءات منح الرخصة

قبل أن يتقدم طالب رخصة البناء إلى الجهة الإدارية المختصة في منح هذه الرخصة لا بد أن تتوفر فيه عدة شروط ووثائق في طلبه، حيث نتطرق إلى صفة طالب رخصة البناء في (أولا)، وإلى مضمون طلب الحصول على رخصة البناء (ثانيا).

أولا - صفة طالب رخصة البناء:

إن طلب رخصة البناء إذا كان يشترط فيه أن يقدم أمام الجهة الإدارية المختصة فإنها من جهة أخرى يستوجب في الشخص الذي يقدمه توفر الصفة. ويقصد بالصفة هنا العلاقة القانونية التي تربط بين طالب رخصة البناء والعقار، لأن البناء مرتبط بملكية الأرض ولكي يقبل إيداع هذا الطلب شكلا يجب إيداعه وتوقيعه من قبل ذي المصلحة والصفة⁽²⁾.

1 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - رباحي نبيلة وسيلمان غانية، الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 23.

إن طلب الحصول على رخصة البناء لم يجعلها المشرع قاصرة على المالك فقط، فقد نصت في المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على أن طالب رخصة البناء يمكن أن يكون المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.

- وأضاف قانون المالية لسنة 1998⁽¹⁾ شخص آخر هو صاحب حق الامتياز.

- وأضاف قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 في مواده 39 - 40 صاحب شهادة الحيازة، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الصفات:

1 - المالك: إذا كانت ملكيته بالطرق العادية فعلية أن يقدم عقد الملكية أو كانت ملكيته عن طريق التقادم فيقدم شهادة الحيازة طبقا لما ينص عليه القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري⁽²⁾.

2 - وكيل المالك: يمكن أن يوكل المالك شخصا غيره ليتقدم بطلب رخصة البناء، فيصبح ذلك بشرط أن يقدم وكالة قانونية لما ينص عليه القانون المدني ولم يشترط المشرع نوعا معينا للوكالة، فطالما النص عام فيجوز أن تكون وكالة عامة أم خاصة.

3 - المستأجر المرخص له قانونا: فيمكن للمستأجر الذي يرغب في إنجاز أعمال بناء أن يطلب رخصة بناء بشرط أن يرفق طلبه من مالك العين المؤجرة.

4 - الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية: كالجهات التي يمكنها الاستفادة من نزع ملكية الأرض بغرض المنفعة العامة وأصحاب الامتيازات لدى المصالح الإدارية أو بعض الأشخاص الذين تخصص لهم الوكالات العقارية قطع أراضي أو بنايات غير تامة بموجب عقود إدارية فهم الذين يقدمون طلبات رخص البناء مرفقة بنسخ من هذه العقود⁽³⁾.

5 - الحائز: وهو طبقا للمادة 38 من قانون التوجيه العقاري يمكنه طلب رخصة بناء إذ أنها تنص على أنه يمكن لكل شخص حسب مفهوم المادة 823 من القانون المدني⁽⁴⁾

1 - من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31/02/1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 89.

2 - قانون رقم 90-25 مؤرخ في 01/01/1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، لسنة 1990.

3 - لعوجي عبد الله، مرجع سابق، ص 99.

4 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30/09/1975

المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادر في 13/05/2007.

يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها بشرط أن تكون هذه الحيازة مستمرة، غير متقطعة هادئة وعملانية لا تشوبها شبهة، أن يحصل على سند حيازي يسمى "شهادة الحيازة" وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري، وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي، وتم استحداث شهادة الحيازة بقصد تطهير العقار في الأماكن التي لم يشملها المسح⁽¹⁾.

6 - صاحب حق الامتياز: لم يتطرق إليها قانون التهيئة والتعمير ولا المرسوم التنفيذي رقم 91-176، بل نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 على أنه:

« يمكن التنازل أو المنح بامتياز الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة أو الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني وذلك لهيئات عمومية أو المعترف لمنفعتها العمومية أو إلى الجمعيات التي لا تتسم بالطابع السياسي والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص يعطي المنح باعتبار المذكور في الفقرتين السابقتين للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقا للتشريع الساري المفعول »⁽²⁾.

من خلال دراستنا لصفة طالب رخصة البناء نستنتج أنه لا يقبل طلب الرخصة ولا تمنح هذه الأخيرة إلا لمن له الصفة والمصلحة في ذلك، وقد تختلف هذه الصفة حيث قد يكون المالك أو وكيل المالك أو المستأجر المرخص له قانونا أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض والبنائية، كما نجد قد يكون الحائز أو صاحب الامتياز، إضافة إلى هذه الصفة يجب توافر وثائق تقنية وإدارية في طلب الرخصة وهذا ما سنراه في النقطة الموالية.

ثانيا - مضمون طلب الحصول على رخصة البناء:

بالنظر إلى ما يترتب على رخصة البناء من القيام بأعمال بناء قد تشكل آثار خطيرة تلحق الضرر بالآخرين إذا ما قامت على نحو مخالف للقانون أو لمقتضيات الأمن، الصحة وبالنظر لمسألة تحديد الشخص المسؤول المالك أو المهندس عند نشوب أي منازعة بسبب

1 - حوحو رمزي، "رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر، ص 221.

2 - قانون رقم 97-02، مرجع سابق.

الترخيص بالأعمال أو بمناسبة تنفيذها، فإنّ المشرع اشترط لمنح رخصة البناء توافر وثائق وبيانات حددها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176.

1 - وثائق تقنية: أهمها:

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشمل على الواجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.
- مخطط كتلة البناءات والتهيئة المعدة على سلم 1/200 أو 1/500 أو يشمل على:
 - حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء.
 - ارتفاع البناءات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية.
 - المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض.
 - بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.
 - تصاميم معدة على سلم 1/50 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البنية والمشملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القذرة، والكهرباء، والتدفئة والواجهات بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية⁽¹⁾.
 - وإذا تعلقت أعمال البناء بتحويل واجهات المحلات أو الشغال الكبرى يجب أن يوضح في الطلب تخصيص مختلف المحلات على التصاميم وتبيان بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو هدمها أو الأجزاء المبرمجة.
 - أما إذا كانت الأرض مبرمجة على قطعة تدخل ضمن مجزأة فلا بد من إرفاق الملف برخصة تجزئة.

2 - وثائق إدارية:

- تثبت صفة الطالب كنتيجة من المستند الذي يبين صفة طالب الرخصة إذا كان البناء لغرض صناعي أو لاستقبال الجمهور، فلا بد من إرفاق الملف بما يلي:
 - وسائل العمل وطاقة استقبال كل محل.
 - طريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة.

1 - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.

- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها⁽¹⁾.

3 - وثائق تثبت مدى مراعاة المشروع لقواعد حماية البيئة:

- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية يبين فيها نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكميتها المضرّة بالصحة العمومية وبالأزراعة والمحيط الموجود في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية.

- مستوى الضجيج المنبعث.

- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية المزعجة.

- دراسة مدى التأثير على البيئة.

زيادة على كل هذه البيانات والوثائق المرفقة لطلب رخصة البناء فإنه يجب كذلك أن يكون مشروع البناء خاضع للرخصة موضوعا من قبل مهندس معماري معتمد⁽²⁾.

والذي عليه أن يراعي في المشروع التصاميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البيانات وتكوينها وتنظيمها وحجمها ومظهر واجهاتها، وكذا اختيار المواد والألوان مع تشجيع الهندسة المعمارية التي تراعي الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع.

وتستثنى تأشيرة المهندس المعماري إذا كانت المباني المراد تشييدها أو تحويلها توجد في المناطق التالية⁽³⁾:

- في إقليم بلديات محددة أو مصنفة طبقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تطبق عليهم.

- لا يتعدى غرض استعمال زراعي مساحة أرضية من 500م² خارج المبنى.

- لا يتعدى غرض استعمال آخر غير زراعي مساحة أرضية 160م² خارج المبنى.

1 - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - المادة 55 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

3 - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

الفرع الثاني

كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء

بعد إيداع طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به، حدد قانون التهيئة والتعمير الجهات المؤهلة لمنح رخصة البناء بإصدار القرار المتعلق بهذه لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود القطعة الأرضية، وعلى هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته والتحقق فيه، لتأتي مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو الرفض أو تأجيل البت فيه.

أولا - الجهة المختصة بمنح قرار رخصة البناء:

المبدأ في التشريع الجزائري وفي أغلب التشريعات، أن تسلم رخصة البناء يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أنه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها القانون.

1 - اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء:

جعلت المادة 65 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بمنح رخصة البناء بصفتين كممثل للبلدية في حالات، وكممثل للدولة في حالات أخرى.

أ - بصفته ممثلا للبلدية:

وذلك في الحالات التي تكون فيها الاقتطاعات أو البناءات موضوع طلب رخصة البناء واقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، فيكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء، ويلزم فقط باطلاع الوالي بنسخة من هذه الرخصة⁽¹⁾.

ب - بصفته ممثلا للدولة:

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء حتى وإن لم يكن الاقتطاع أو البناء واقع ضمن قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، وعندما يصدرها القرار المتعلق

1 - عزري الزين، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 19.

بالرخصة، ولكن ليس بصفته ممثلاً للبلدية بل بصفته ممثلاً عن الدولة ويكون إطلاع الوالي قبل اتخاذ هذا القرار الذي يجب أن يكون موافقاً لرأي الوالي على عكس الحالة السابقة⁽¹⁾.

2 - اختصاص الوالي بمنح رخصة البناء:

طبقاً للمادة 66 من القانون رقم 90-29 يختص الوالي بمنح رخصة البناء في الحالات التالية:

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد والتي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي⁽²⁾.

3 - اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة البناء:

إذا تعلق الأمر بمشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، فإن الوزير المكلف بالتعمير يكون مختصاً بمنح رخصة البناء بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين وذلك طبقاً للمادة 67 من قانون رقم 90-29.

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري يوزع الاختصاص في منح رخص البناء بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي والوزير المكلف بالتعمير، وهو تقسيم يراعي كثافة الأنشطة العمرانية (أعمال البناء)، حيث تزداد في الحدود الجغرافية للبلديات وخاصة مشاريع البناء الخاصة، فمن منطق تقريب الإدارة من المواطن، أن يمنح الاختصاص الواسع في منح رخص البناء لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتدرج الاختصاص بعد ذلك للوالي ثم الوزير المكلف بالتعمير، ولعل هذا ينعكس على مستوى منازعات مشروعية القرارات المتعلقة برخصة البناء في احترام طرق وكيفيات الطعن في هذه القرارات⁽³⁾.

1 - بزغيش بوبكر، رخصة البناء: آلية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 33.

2 - قانون رقم 90-29، مرجع سابق.

3 - عزري الزين، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 20.

وما نستنتجه أنه لا يمكن لرئيس البلدية أن يسلم رخصة البناء من اختصاص الوالي، كما لا يمكن لهذا الأخير أن يسلم رخصة البناء تدخل في اختصاص الوزير المكلف بالتعمير، وإلا كان القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، ويكون محلاً للطعن بالإلغاء من قبل المعني.

ثانياً - التحقيق في الطلب المتعلق برخصة البناء:

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته والتحقيق فيه، لتأتي فيما بعد مرحلة فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

1 - مضمون التحقيق في طلب رخصة البناء:

إنّ مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبقية التعليمات المتعلقة بالعمران كأدوات التهيئة والتعمير في الجزائر، لا بدّ من أن يشمل التحقيق في ملفات طلبات رخص البناء، مدى مطابقة مشاريع البناء مع هذه الأدوات من حيث موقع البناية ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقه مع المكان، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة والمبرمجة.

- كما يجب أن يشمل التحقيق مدى احترام مشاريع البناء للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن والنظافة والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

أي أن التحقيق في طلب رخصة البناء هو إجراء جوهري مهم جداً يهدف إلى التأكد من مدى مطابقة انسجام المشروع موضوع طلب رخصة البناء مع مخططات العمران⁽¹⁾.

إذ أنه حسب المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان مشروع البناء جاء موافقاً:

- لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

1 - نقلاً عن لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 109.

- لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والتوجيهات المنصوص⁽¹⁾ عليها طبقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير وهذا في حالة عدم وجود مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

- ولا يمكن الترخيص بالبناء على أرض مجزأة إلا إذا كان مطابقاً لتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزأة.

أي أنه ينبغي أن يراعى في تحضير الملف موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتتاسقها مع المكان، اعتباراً لتوجيهات التعمير والخدمات الإدارية المختلفة المطبقة في المنطقة.

وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة والمبرمجة، كما يجب أن يراعى في التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي وفي مجال البيئة⁽²⁾.

فالتحقيق في طلب رخصة البناء يهدف إلى التأكد من مطابقة المشروع موضوع طلب رخصة البناء لمخططات العمران بمعنى:

- في حالة وجود مخططات شغل الأراضي يتم التأكد من تماشي المشروع معه وذلك على حسب الوثائق المكتوبة المرفقة بملف الطلب، مع أخذ خصوصيات البناية من موقع وحجم ومظهر بعين الاعتبار.

- أما في حالة انعدام مخطط شغل الأراضي يتم التأكد من انسجام مشروع البناء موضوع طلب الرخصة مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إن وجد بالإضافة إلى القواعد العامة للتهيئة والتعمير أو بالعودة إلى هذه القواعد العامة للتهيئة والتعمير وحدها في حالة انعدام كل من مخططي التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي⁽³⁾.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 110.

3 - المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط الجمالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة والتعمير للبلدية أو البلديات المعنية آخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، نقلاً عن: اقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 81.

2 - المصالح المستشارة أثناء التحقيق:

إنّ ارتباط رخصة البناء بعدة مجالات جعل تحضيرها يخضع في غالب الأحيان إلى استشارة عدة مصالح من أجل إبداء الرأي طبقاً لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 حيث تتمثل هذه الشخصيات العمومية والمصالح في:

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق، والبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.

- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.

- مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.

- وعند الاقتضاء يمكن إضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية⁽¹⁾.

3 - ميعاد التحقيق:

عندما يرسل المعني طلب رخصة البناء مرفقاً بالملف المطلوب في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود قطعة الأرض، فإنّه يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومنذ هذا التاريخ يبدأ ميعاد التحقيق في هذا الطلب.

وقد ميز المشرع في ميعاد التحقيق في ملف طلب الحصول على رخصة البناء بحسب الجهة المختصة بمنح هذه الرخصة.

- فإذا كان الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وكان يتصرف باعتباره ممثلاً للبلدية فإنّه يرسل نسخة من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى

- أما مخطط شغل الأراضي: هو المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات للتهيئة والتعمير قوام استخدام الأراضي والبناء عليها وفقاً للتوجيهات المحددة والمنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، نقلاً عن: اقلولي ولد رايح صافية، مرجع سابق، ص 61.

1 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 58.

الولاية في أجل 08 أيام المالية لتاريخ إيداع الملف، أما إذا كان يتصرف باعتباره ممثلاً للدولة فإنه يرسله في أربع (04) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها حول المطابقة، وذلك في أجل الثمانية 08 أيام المالية لتاريخ إيداع الملف، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبدي رأيه وجوباً في هذا الطلب خلال أجلاً شهر ابتداءً من تاريخ إيداعه⁽¹⁾.

وتقوم مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في هذه الحالة بتحضير الملف ويرصد لها أجل مدته شهران لإعادة ثلاث نسخ من الملف مرفقة برأيها، وذلك ابتداءً من تاريخ استلام هذا الملف.

- أما إذا كان الاختصاص بمنح رخصة البناء للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، فبنفس الإجراءات يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الملف في أربع (04) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير وذلك في أجل 08 أيام من تاريخ إيداع الملف، والتي تقوم بدورها بإرسال أربع نسخ من ملف الطلب مرفقة بجميع الآراء إلى السلطة المختصة قصد إصدار رخصة البناء⁽²⁾.

ثالثاً - إصدار القرار المتعلق برخصة البناء:

بعد الانتهاء من دراسة الطلب والتحقيق في الملف، فإنه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة، حيث خول قانون التعمير الجزائري الإدارة المعنية النظر في طلب رخصة البناء حق إصدار عدة أنواع من القرارات، فالقرار قد يكون بالموافقة إذا توافرت الشروط القانونية في الطلب، وقد يكون بالرفض، ويمكن أن يكون بتأجيل البت في الطلب أو بسكوت الإدارة تماماً⁽³⁾.

1 - صدور القرار بالموافقة بمنح رخصة البناء

إذا كان الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها قانوناً، فإن الجهة الإدارية المختصة تصدر قرارها بالموافقة على منح الرخصة، حيث تنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على ما يلي:

1 - عزري الزين، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 23.

2 - لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 111.

3 - لعويجي عبد الله، المرجع نفسه، ص 113.

« تبليغ السلطة المختصة المقرر المتعلق بطلب رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب وإلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، وتحتفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء بنسخة من المقرر »⁽¹⁾.

- ويبقى لمدة سنة وشهر حسب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، وتعد مدة سنة وشهر طويلة جدا والتي يكون فيها حق البناء لصاحب الرخصة مهددة لارتباطه بحق الجمهور الضمني الذي يفهم من نص المادة في الطعن في قرار رخصة البناء، وإذا كان الأفضل تقليصه لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر كما هو الشأن في القانون الفرنسي⁽²⁾. ويتوجب على صاحب النسخة التقيد أثناء قيامه بالأشغال بالمدة المحددة في الرخصة، وتعد الرخصة لاغية إذا لم يتم بالأشغال « خلال المدة المحددة في الرخصة طبقا للمادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 والمادة 05 من القانون رقم 08/15 المتعلق بمطابقة البناءات وإتمام إنجازها.

ولم يحدد المشرع الجزائري معيار لتحديد مدة إنجاز الأشغال تقاديا لتعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية، كما يتوجب على صاحب الرخصة البدء في أشغال البناء خلال مدة سنة من تاريخ تسليم رخصة البناء وإلا عدت لاغية طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 08-15.

وعليه فإن تسليم رخصة البناء مقابل شروط لها علاقة بتحديد مقاييس البناء شكلا ومضمونا وتحديد الارتفاع واستعمال البناء... الخ، ويشترط في صاحب البناء أن يعلق لافتة بورشة البناء يدون فوقها بعض المعلومات الرئيسية بخط واضح لتسهيل عملية المراقبة والمتابعة المعمارية للبناء، وأهمها اسم ولقب صاحب المشروع، نوع المشروع، عدد الطوابق، رقم رخصة البناء⁽³⁾.

2 - صدور القرار برفض منح رخصة البناء:

1 - من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 - 2015، ص 171.

3 - عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص 171.

يجب على الإدارة رفض رخصة البناء في حالة وجود أو عدم وجود مخطط شغل الأراضي، إذ تنص المادة 44 من المرسوم رقم 91-176 « إنه لا يمكن أن يرخص بالبناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو مطابقا لوثيقة تحل محل ذلك »⁽¹⁾.

ويستمر تطبيق أدوات التهيئة والتعمير المصادق عليها في إطار الإجراءات السابقة عن صدور القانون رقم 90-29 عندما لا تكون أحكامها مخالفة له، وذلك إذا كان البناء لا يحترم أدنى الشروط والقواعد الواجب توافرها في أية بناية، نذكر على سبيل المثال حالة رفض تسليم رخصة البناء إذا كان مشروع البناء يقع في مكان معرض للأخطار طبيعية كانزلاق التربة أو مكان نشط بالزلازل أو أن تشييد البناء يلحق أضرار بالآثار أو المعالم التاريخية... الخ.

- وبالعودة إلى الفقرة 3 من المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 فنجد أن المشرع منح السلطة التقديرية للإدارة في رفض منح رخصة البناء وذلك في البنايات التي لا تمتلك مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو وثيقة تحل محله، وكان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير أو القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

غير أنه عند رفض تسليم رخصة البناء أو حتى في حالة التحفظ يجب إبلاغ المعني بقرار مغل حسب ما ورد في المادة 62 من القانون رقم 90-29.

والملاحظ أن نص المادة 63 التالية تمكن طالب رخصة البناء أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة⁽²⁾.

3 - حالة تأجيل الإدارة الفصل في طلب رخصة البناء

يمكن للإدارة المختصة تأجيل تسليم رخصة البناء ويجب أن يكون هذا مسببا ولا يجوز أن يتجاوز السنة، وهو ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176⁽¹⁾.

ويكون تأجيل الفصل في طلب رخصة البناء في حالتين:

1 - من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - حبة عفاف، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مرجع سابق، ص 319.

أ - الحالة الأولى: يكون تأجيل قصد إتمام دراسات في طور إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي، لأن هذه الأدوات تحدد الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، بالإضافة إلى الترشيح في استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية والمواقع والمناظر وتعيين الأراضي المخصصة للنشاطات ذات المنفعة العامة والبنائات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية.

ب - الحالة الثانية: في حالة نقص الوثائق لملف طلب رخصة البناء وهو ما نصت عليه المادة 2/43 من المرسوم التنفيذي رقم 90-176⁽²⁾.

- نلاحظ أنه تقوم الإدارة بتأجيل الفصل في طلب رخصة البناء إذا كانت الأدوات التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في مرحلة الإعداد، كما يؤجل الطلب أيضا في حالة ما إذا كانت الوثائق المرفقة للطلب غير كاملة وفي كلتا الحالتين لا يجب على الإدارة أن تتعسف في تأجيل طلب رخصة البناء حتى لا يؤدي ذلك إلى تهديد من له مصلحة في ذلك أو المستفيد من هذه الرخصة.

4 - حالة سكوت الإدارة في طلب رخصة البناء:

نجد المادة 1/43 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على أن القرار المتعلق برخص البناء يبلغ للمعني خلال ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إيداع الطلب إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص باعتباره ممثلا للبلدية، وفي غضون أربعة أشهر في جميع الحالات الأخرى (ولاية، دولة).

وتضيف الفقرة 2 من المادة السابقة على وقف ميعاد وأجل منح رخصة البناء في حالة استكمال الوثائق أو المعلومات الناقصة، وقد لا تصدر الإدارة المختصة بمنح رخصة البناء قرارها في الآجال القانونية، فهل يفسر السكوت بقبول أو رفض ضمني لمنح الرخصة؟⁽³⁾.
-عندما نرجع إلى القانون الجزائري وقبل صدور القانون رقم 90-29 كان يعتبر سكوت الإدارة بقبول ضمني لطلب رخصة البناء وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون

1 - مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 91-176، المرجع نفسه.

3 - حبة عفاف، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مرجع سابق، ص 319.

رقم 82-02 المؤرخ في 06/02/1982 المتعلق برخصة البناء الملغى، وهناك قرار المحكمة العليا رقم 52573 المؤرخ في 08/01/1983 (مجلة القضائية العدد 04 لسنة 1989) من المقرر قانوناً أن السكوت الذي تلتزم به السلطات البلدية اتجاه البت في طلب تسليم رخصة البناء يعد قراراً ضمناً بالقبول.

غير أن المادة 6 من الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13/08/1985 الذي يحدد انتقالياً قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها، خول السلطة القضائية صلاحية تسليم رخصة البناء «... يمكن إثبات سكوت الإدارة بالطرق القضائية بناءً على عريضة يقدمها صاحب الطلب، ويمكن للجهة القضائية المختصة حينئذ أن تأمر بتسليم رخصة البناء». - إن اعتبار سكوت الإدارة بالطرق القضائية بناءً على عريضة للجهة القضائية المختصة سلطة أمر الإدارة بمنح الرخصة يعتبر خطأ فمن جهة يفتح المجال للبناءات العشوائية والفوضى العمرانية ومن جهة أصبحت الإدارة تتهرب وتتعمد عدم الرد على المواطنين.

- غير أن المشرع تدارك هذا النقص من خلال قانون التهيئة والتعمير إذ تنص المادة 63 على ما يلي:

« يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعناً سلمياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له »⁽¹⁾.

من خلال المادة 63 نلاحظ أن المشرع قد جمع بين حالتين: سكوت الإدارة ورفضها، حيث يمكن لطالب رخصة البناء اللجوء إلى الطعن، لكن نرى أن قرار الرفض يكون كنتيجة لعدم المطابقة، وتم التوصل إلى هذه النتيجة بعد دراسة الملف، أما سكوت الإدارة يعتبر موقف سلبي وعليه يجب أن تلتزم بدراسة الملف وإصدار قرار معلل مهما كان مضمونه.

الفرع الثالث

الإجراءات التالية لصدور رخصة البناء

1 - قانون رقم 90-29، مرجع سابق.

بعد مرور رخصة البناء بعدة إجراءات قانونية مختلفة وبعد استيفاء الطلب لجميع الشروط والوثائق القانونية، وموافقة الجهة الإدارية المختصة على إصدار هذه الرخصة، نجد هناك إجراءات أخرى تالية لصدور هذه الرخصة وهي إجراء التبليغ نتناوله في (أولا) وإجراء النشر نتناوله في (ثانيا).

أولا - التبليغ:

فالقدرات الإدارية في مادة رخصة البناء يجب أن تبلغ لصاحب الطلب رفقة نسخة من الملف حتى يتمكن من الاطلاع عليها واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا للحفاظ على حقوقه⁽¹⁾.
- كما توضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي بغية الاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطالب وتحتفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء بنسخة واحدة من المقرر.

وإضافة إلى ذلك يتم الاحتفاظ بنسخة المقرر الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لمدة سنة وشهر، حتى يتسنى لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى انقضاء هذه المدة⁽²⁾.

ثانيا - نشر قرار منح رخصة البناء:

إن قرار منح رخصة البناء سيؤدي إلى إنشاء بناية أو بنايات أو إلى تغييرها، هذا الوضع الملموس يجعل من قرارات منح رخصة البناء هذه لا تعني طالبا فقط، بل تعني أيضا كل من يرى في هذه الرخصة مساسا بمصلحته، ولهذا الغرض يجب أن يستتب قرار منح رخصة البناء نشر نسخة من قرار رخصة البناء عن طريق وضعها تحت تصرف الجمهور بلوحة الإعلانات البلدية لمدة ثلاثة عشر (13) شهرا، من هنا يمكن لكل شخص معني بمشروع البناء الاطلاع على الوثائق البيانية المختلفة المصاحبة لقرار رخصة البناء⁽³⁾.

يمكن الملاحظة مما سبق، أنه بالرغم من أن هذه الإجراءات على طولها وتشابكها، تحقق مزايا كثيرة تتمحور في الحفاظ على المصلحة العامة للعمران، وكضمان لعدم التسرع

1 - لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 122.

2 - إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 153.

3 - لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 122.

في اتخاذ القرار وحماية المواطن من التعسف الإداري، حيث أن هذا التعسف قد يكون إما على مستوى البلدية أو على مستوى مديرية البناء والتعمير أو على مستوى المصالح التقنية محل الاستشارة، غير أن هناك من ينادي بضرورة تبسيطها وتيسير طرق الحصول على الرخصة وإلغاء هذه الإجراءات واستبدالها بإجراءات أبسط حتى يمكن تفعيل أكثر لرخصة البناء كآلية وقائية ضد اللجوء إلى البناء الفوضوي والقضاء على أحد أسبابه المباشرة.

كما أنه يجب على البلدية في حالة منح رخصة البناء بالموافقة المتابعة الميدانية للأشغال حتى لا يقع المستفيد من رخصة البناء في فخ عدم المطابقة بين المخططات المعتمدة والأشغال المنجزة، كما يجب على البلدية أن تتحرز أكثر بإجراء عمليات الرقابة المستمرة والمتواصلة على أرض الميدان في حالة عدم منح رخصة البناء لطالبيها أو منحها بشروط أو بتحفظ من رد فعل سلبي لهذا الأخير بالانحراف عن السلوك السوي واللجوء إلى البناء الفوضوي⁽¹⁾.

- من خلال دراسة رخصة البناء نلاحظ أن المشرع أولى رخصة البناء أهمية مقارنة بالرخص الأخرى باعتبارها القرار الأول الذي يبنى على أساسه أمن البنايات والتنظيم السليم للعمران حيث فرض جملة من الإجراءات يجب احترامها حتى تكون رخصة البناء مشروعة سواء من حيث الوثائق الواجب توفرها في الملف أو الجهة المختصة باستقبال الطلب أو الجهة المصدرة له وكذلك احترام المواعيد القانونية من طرف هذه الأخيرة حتى لا تعطل مصالح المواطنين⁽²⁾.

-و عليه حماية المجالات الطبيعية من اهتمامات قانون البيئة فقانون التعمير لا يمكن أن يتجاهل بعض المناطق لقيمتها الايكولوجية الجمالية، وتظهر مساهمة قانون التعمير في حماية البيئة عن طريق أدوات التعمير التي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، إلا أن أهم أداة تكمن في رخصة البناء وهذا ما يمنح هذه الرخصة بعداً بيئياً، هذا البعد جسده المشرع من خلال القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

1 - لعويجي عبد الله، مرجع نفسه، ص 122.

2 - مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 63.

- إن منح رخصة البناء لا يكون بطريقة غير قانونية بل لابد من إتباع عدة إجراءات، بداية من تقديم الطلب من صاحبها وإرفاقها بعدة وثائق منها تقنية ومنها إدارية إلى غاية صدور القرار النهائي سواء بالرفض أو القبول أو التأجيل أو السكوت من طرف الجهات الإدارية المختصة، حيث لا يجب على هذه الأخيرة أن تتعسف عند الرد على المواطنين.

إن الهدف من منح رخصة البناء ليس فقط القيام ببنائات بل هدفها الأسمى هو حماية البيئة العمرانية بما فيها حماية المساحات الخضراء وحماية السواحل والحفاظ على جمالية المدن باحترام مقاييس البناء، وهذا كله من أجل تحقيق بيئة عمرانية مستدامة.

المبحث الثاني

حماية البيئة من خلال رخصة التجزئة ورخصة الهدم

جعل المشرع رخصة التجزئة والهدم أداتين قانونيتين لتنظيم ومراقبة عمليتي التجزئة والهدم اللتان تمسان بالطابع العمراني والجمالي وكذلك بالبيئة حيث أن عملية التجزئة تغير في المنظر العام للملكية العقارية المراد تجزئتها، وبالتالي يمتد تأثير ذلك على المحيط العمراني المجاور للملكية المجزئة، أما فيما يخص عملية الهدم فهي تؤثر كثيرا على المنظر الجمالي للبنايات المجاورة أو قد تسبب لها ضررا، كما أنها قد تؤثر على المميزات الطبيعية أو الثقافية أو التاريخية أو حتى أنها قد تسبب ضررا للمميزات البيولوجية للموقع المحيط بالبنائية المراد هدمها.

لذلك تم تنظيم عملية التجزئة من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 90-29 والمرسوم التنفيذي رقم 91-176 وسيتم التطرق لمختلف القواعد المنظمة لرخصة التجزئة (المطلب الأول).

وتم تنظيم رخصة الهدم من خلال القانون رقم 90-29 والمرسومين التنفيذيين رقم 91-176 و 06-03 الذي ينص على نطاق رخصة الهدم وإجراءات تسليمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رخصة التجزئة

تعد عملية تجزئة الأراضي وسيلة عمرانية تهدف إلى إيجاد أكبر حصص ممكنة من الملكيات العقارية المدمجة ضمن مخططات التوجيه والتهيئة العمرانية التي تقوم البلدية بتهيئتها وكذلك إدماجها في النسيج العمراني.

وتتمثل عملية التجزئة في تقسيم الملكية العقارية إلى قطعتين أو عدة قطع تسلم للأشخاص الذين يرغبون في إقامة بنايات سكنية، وتخضع هذه العملية للأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعمير وللإلمام بهذا الموضوع تم التطرق إليه على مرحلتين تعريف رخصة التجزئة (الفرع الأول) الإطلاع على الإجراءات الضرورية لاستصدار رخصة التجزئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف رخصة التجزئة

عرف المشرع التجزئة من خلال المادة 08/02 من القانون رقم 15-08⁽¹⁾ الذي يحدد قواعد مطابقة البيانات في إنجازها كما يلي: « هي القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو لتقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو إلى عدة قطع مخصصة للبناء من أجل استعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير ».

كما نصت المادة 37 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم⁽²⁾ على ما يلي: « تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لأثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما يكن موقعها »، إضافة إلى هذا النص ورد في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدل والمتمم تفسير يتعلق باشتراط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات عقارية مهما كان موقعها إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية⁽³⁾.

وبالتالي فإن أي عملية تجزئة لملكية عقارية مهما يكن موقعها يشترط للقيام بها الحصول على رخصة التجزئة؛ إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذه الرخصة لا يمكن اشتراطها في حالة الهياكل القاعدية ذات الطابع السري لتعلقها بمقتضيات الدفاع الوطني والهياكل القاعدية العسكرية المتخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تشمل الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات والمؤسسات التي تحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجهيز والوزير المعني أو الوزراء المعنيين بهذه الهياكل وهذا وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-176⁽⁴⁾.

1 - المادة 8/02 من القانون رقم 15-08، مرجع سابق.

2 - المادة 57 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

3 - غواس حسينة، مرجع سابق، ص 94.

4 - إقنولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 155.

أما فيما يخص تعريف رخصة التجزئة فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لرخصة التجزئة في القانون رقم 90-29 ولا في المرسوم التنفيذي رقم 91-176 وإنما اكتفى في نص المادة 57 من القانون رقم 90-29 بالنص على أنها رخصة تشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما يكن موقعها وهو نفس المحتوى الذي نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176⁽¹⁾.

- من خلال المواد سالفة الذكر، تبين أن رخصة التجزئة هي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري والتي بمقتضاها ترخص الإدارة لمالك وحدة عقارية غير مبنية بتقسيمها إلى قطعتين أرضيتين أو أكثر من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية، بمعنى أنها تمكن من إنجاز بناء جديد أو إدخال تعديلات على بناية قديمة طبقا لقواعد وأدوات التعمير، تتطلب عند إنجاز أي بناء بما فيها الأسوار أو الترميمات ما عدا تلك المحمية بسرية الدفاع الوطني⁽²⁾، وهذه الرخصة ملزمة لكل مالك عند تصرفه في أي جزء من ملكيته غير المبنية تمنح لطالبيها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من السلطة المختصة بذلك وبالتالي ينجم عن رخصة التجزئة المتبوعة بشهادة تنفيذ الأشغال تغيير في طبيعة قطعة الأرض التي كانت عبارة عن وحدة عقارية واحدة بأن تتحول إلى وحدتين عقاريتين أو أكثر لكل منهما حقوق بناء معينة ارتفاعات، حدود شكل ومساحة⁽³⁾.

- من خلال ما سبق يمكن القول أن رخصة التجزئة وثيقة إدارية تصدر في شكل قرار إداري انفرادي وهذا بالنظر للجهات التي تصدره وهي جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 معدلة ومنتمة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-307 فلقد ألزم المشرع الإدارة على أن يصدر القرار الإداري في شكل معين وإجراءات محددة ضمانا لحقوق الأفراد واحتراما لمبدأ المشروعية وإذا خرجت الإدارة عن ذلك فقرارها

1 - إفلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 155 - 156.

2 - زردوم صورية، "دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء"، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر، ص 391.

3 - غواس حسينة، مرجع سابق، ص 95.

يصبح غير مشروع ويجب أن يكون القرار نهائيا أي محدثا للأثر القانوني ويترتب على اعتبارها قرارا إداريا في حالة نزاع فالقضاء الإداري هو المختص بالنظر فيه⁽¹⁾.

- كما أن رخصة التجزئة مرتبطة بملكية العقار وذلك ما أكدته المادة 50 من القانون رقم 90-29 فإن حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس باحترام تام للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض، كما يخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم، فرخصة التجزئة لا تسلم إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي المتحصل على ملكية الأرض.

- بالإضافة إلى أن رخصة التجزئة وثيقة إدارية صادرة عن جهة إدارية مختصة فهي عبارة عن عمل إداري يخضع لأحكام وقواعد القانون الإداري، كما تعتبر الرخصة من النظام العام فلا يجوز للإدارة مخالفته⁽²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات إصدار رخصة التجزئة

يشترط المشرع للحصول على رخصة التجزئة إتباع إجراءات معينة ضمانا لحقوق الأفراد واحترام لمبدأ المشروعية فعلى المعني بالأمر أن يقدم طلبا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تقوم بالتحقيق في طلب رخصة التجزئة ثم تقوم الإدارة بإصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة.

أولا - طلب رخصة التجزئة:

- يقدم صاحب الطلب وثائق تثبت صفة طالب الرخصة وبعض الوثائق التي تخص عملية التجزئة للجهة الإدارية المختصة.

1 - صفة الطالب:

لقد ربط المشرع الجزائري حق البناء بملكية الأرض ويمارس هذا الحق مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض كما يخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم، وبالتالي فلا يجوز لغير مالك الأرض أن يحصل على رخصة التجزئة. ولقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 على أن يتقدم بطلب رخصة التجزئة والتوقيع عليه المالك أو الوكيل فالقانون منح للمالك حق الحصول على

1 - إقنولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 157.

2 - المرجع نفسه، ص ص 157 - 158.

رخصة التجزئة وهو الأصل فهو من يملك القطعة الأرضية المراد تجزئتها بمقتضى عقد الملكية:

- كما منح القانون للوكيل حق الحصول على رخصة التجزئة، ويقصد بالوكيل الشخص الذي يفوض من قبل المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة التجزئة لحسابه وباسمه وذلك لمراعاة القواعد العامة للوكالة المنصوص عليها في المواد 73 وما يليها من القانون المدني⁽¹⁾ وما على الوكيل إلا أن يرفق طلب الحصول على الترخيص بتوكيل رسمي محرر أمام الموثق⁽²⁾.

2 - الوثائق المتعلقة برخصة التجزئة: رخصة التجزئة تحتوي على ملف عليه الطابع

التقني حيث يحتوي هذا الملف على ما يلي:

♦ تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000 يشمل على الوجهة والهيكل القاعدية للخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها وكذا نقاط الاستدلال والتي تمكن من تحديد قطعة الأرض.

♦ التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 1/2000 أو 1/5000 تشمل على البيانات

التالية:

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها.

- منحنيات المستوى وسطح التسوية، مع المواصفات التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة.

- تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات التمرين بالمياه الصالحة للشرب والحريق وصرف المياه القذرة، وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة العمومية.

- تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الخدمات الخاصة.

1 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، ج رعد 31 الصادرة في 13-05-2007.

2 - إقلاوي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 160 - 161.

- موقع البنايات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العمراني بما في ذلك البنايات الخاصة بالتجهيزات الجماعية.

♦ مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يلي:

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه المرسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط.

- طرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد المضرة بالصحة العمومية.

- تحديد مستوى الضجيج والانبعاثات بالنسبة للأراضي المجزأة للاستعمال الصناعي.

♦ مذكرة تشتمل على البيانات التالية:

- قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها.

- نوع مختلف أشكال الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب العمل والعدد الإجمالي للسكان المقيمين.

- الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل وكيفيات تلبيتها.

- دراسة مدى التأثير على المحيط عند الاقتضاء.

♦ برنامج الأشغال الذي يوضح المواصفات التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر إنجازها وشروط تنفيذها مع تقدير تكاليفها وتوضح مراحل إنجاز وأجال ذلك، عند الاقتضاء.

دفتر الشروط يعد حسب النموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالتعمير يحدد الالتزامات والارتفاقات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة، وكذا الشروط التي ينجز بموجبها البنايات⁽¹⁾.

3 - الجهة الإدارية المختصة بتسلم طلب رخصة التجزئة:

طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به في جميع الحالات في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه في المواد 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176⁽²⁾.

1 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - غواس حسينة، مرجع سابق، ص 98.

ثانيا - جهات التحقيق في طلب رخصة التجزئة:

يتناول موضوع التحقيق في طلب رخصة التجزئة مدى مطابقة مشروع الأرض المجزئة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو في حالة انعدامه لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو للتعليمات المحددة للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، كما يتناول التحقيق الانعكاسات يمكن أن تتجم عن إنجاز الأراضي المجزأة فيما يخص النظافة والملائمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها وحماية التجهيزات العمومية، ومصالح المنفعة العامة والمالية للبلدية⁽¹⁾.

- استنادا إلى ذلك عندما يكون إصدار رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره ممثلا للبلدية، فيرسل نسخة من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل الأيام الثمانية (08) التالية لتاريخ إيداع هذا الملف من جهة ومن جهة أخرى يكلف في هذه الحالة المصلحة المختصة بالتعمير في البلدية باسم البلدية بتحضير الملف.

- وعندما يكون إصدار رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة أو عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل الملف في أربع (04) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية لإبداء رأي الموافقة وذلك في أجل الأيام الثمانية التالية لتاريخ إيداع الملف، وفي هذه الحالة تقوم المصلحة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بتحضير الملف في أجل شهرين بإعادة ثلاث (03) نسخ من الملف مرفقة برأيها وذلك من تاريخ استلام الملف⁽²⁾.

- كما تقوم المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة التجزئة بجمع الآراء والاتفاقات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، وذلك ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، كما تقوم نفس المصلحة باستشارة الشخصيات

1 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - انظر المواد 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المرجع نفسه.

العمومية والمصالح المعنية بالمشروع والتي يجب أن تصدر رداً في أجل شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي وإذا لم تصدر رداً في هذه المدة تعد كأنها أصدرت رأياً بالموافقة.

- كما أنه في جميع الحالات على الشخصيات العمومية والمصالح المستشارة أن تعيد الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في أجل شهر واحد، ويمكن للمصلحة المكلفة بتحضير الملف أن تقترح على السلطة المختصة قصد تسليم رخصة التجزئة الأمر بإجراء تحقيق عمومي الذي يتم وفقاً للأشكال المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العمومية وذلك في إطار التشريع الجاري العمل به⁽¹⁾.

ثالثاً - إصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة:

إن إصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة ينعقد لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالتين، كما ينعقد للوالي والوزير المكلف بالتعمير، حيث أنه

1 - اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- طبقاً للمادة 65 من القانون رقم 90-29 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخصة التجزئة بصفة ممثلاً للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات الواقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي وعليه أن يوافي الوالي بنسخة من الرخصة كما قد يسلم الرخصة بصفته ممثلاً للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي⁽²⁾، كما حددت المادتان 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدل والمتمم اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية وبصفته ممثلاً للدولة، كما نصت المادة 95 من قانون البلدية رقم 11-10 أيضاً أن اختصاصه في منح رخصة التجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول بهما⁽³⁾.

2 - اختصاص الوالي: يختص الوالي بمنح رخصة التجزئة في الحالات التالية:

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.

1 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 130.

3 - القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

- اقتطاعات الأرض والبنائيات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي والمشار إليها في المواد 45 - 46 - 48 - 49 من القانون رقم 90-29⁽¹⁾.

3 - اختصاص الوزير المكلف بالتعمير:

تنص المادة 67 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم: « تسلم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلّة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، أما المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 قبل تعديله كانت تثير تساؤلات تتعلق حول طبيعة اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة التجزئة، حيث جعل لكل من الوالي والوزير المكلف بالتعمير الاختصاص الحصري في إصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة ما يعني استبعاد اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لكن لتفادي هذا التعارض بين نص المواد 14 و 15 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 تم تعديل المادة 23 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 حيث صرح بأن هناك ثلاث سلطات يمكنها منح رخصة التجزئة وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي والوزير المكلف بالتعمير حسب الحالات مزيلا للبلد الذي كان واردا في المرسوم التنفيذي السابق⁽²⁾.

4 - يصدر القرار المتعلق برخصة التجزئة إما بالقبول أو الرفض أو التأجيل ويكون القبول بتسليم رخصة التجزئة في شكل قرار إداري صادر حسب جهة الاختصاص حيث إذا كان تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية، يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب خلال (03) ثلاث أشهر الموالية لتاريخ إيداع الطلب، أما إذا كان اختصاصه بتسليمها باعتباره ممثلا للدولة أو كان من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير فإن تسليم القرار يكون خلال (04) أربع أشهر من تاريخ إيداع الطلب⁽³⁾.

1 - المادة 66 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

2 - غواس حسينة، مرجع سابق، ص ص 97 - 98.

3 - المرجع نفسه، ص 99.

* أما رفض تسليم رخصة التجزئة يكون في حالة إذ ما كانت الأرض المجزئة ليست موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو ليست مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك، كما يمكن للجهة المختصة رفض الترخيص بالتجزئة في البلديات التي لا تملك مخطط شغل الأراضي أو وثيقة تحل محله إذا كانت الأرض المجزئة غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو التوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة والتعمير⁽¹⁾.

* وقد يكون طلب رخصة التجزئة محل للتأجيل لمدة سنة كاملة عندما تكون أدوات التعمير في حالة الإعداد طبقاً للمادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدل والمتمم.

وفيما يخص مضمون رخصة التجزئة فإن المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 تنص على أن رخصة التجزئة تتضمن وجوب إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة يجعل الأراضي المجزئة قابلة للاستغلال من خلال إحداث ما يلي:

- شبكات الخدمة وتوزيع الأرض المجزئة إلى شبكة من الطرق والماء والتطهير والإنارة العمومية والطاقة والهاتف.

- مساحات توقف السيارات والمساحات الخضراء وميادين الترفيه.

وقد أجاز المشرع الترخيص بتنفيذ هذه الأشغال على مراحل⁽²⁾.

كما يمكن أن تقتضي رخصة التجزئة ما يلي:

- تخصيص بعض المواقع المهيأة لبناء تجهيزات عمومية للبناءات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي وإقامة محلات مهنية وبالأحرى نشاطات داخل الأراضي المجزئة لغرض الإقامة عندما لا ينزعج السكان.

- تعديل أو إلغاء دفتر الشروط عندما تكون مخالفة لطابع الأرض المجزئة⁽³⁾.

- كما يحدد قرار التجزئة التوجيهات التي يتكفل بإنجازها صاحب الطلب أشغال التهيئة المقررة وآجالها كما يضبط الإجراءات وارتفاقات المصلحة العامة التي تطبق على الأرض

1 - لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 132.

2 - المرجع نفسه، ص 133.

3 - غواس حسينة، مرجع سابق، ص 99.

المجزئة طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدل والمتمم ثم يوضع قرار التجزئة تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي ويشهر القرار من قبل الجهة الإدارية المختصة على نفقة صاحب الطلب بمكتب المحافظة العقارية خلال أجل شهر (01) واحد من تاريخ الإعلان عنه طبقا للقاعدة العامة للشهر العقاري.

وتحدد مدة صلاحية رخصة التجزئة بثلاث (03) سنوات تحت طائلة الإلغاء ويمكن تقسيم الأشغال إلى مراحل وفي هذه الحالة فإن الآجال الممنوحة لإنجاز ذلك تطبق على أشغال المرحلة الأولى فقط أما باقي أشغال المراحل الأخرى فتضاف (03) ثلاث سنوات أخرى طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المعدل والمتمم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

رخصة الهدم

وضع المشرع الجزائري لرخصة الهدم مجموعة من الإجراءات كباقي الرخص الأخرى يجب احترامها قبل إصدارها من الجهة الإدارية المختصة، وقبل القيام بأية عملية هدم سواء كانت كلية أو جزئية تضر بالبيئة العمرانية لذا نتناول تعريف رخصة الهدم (الفرع الأول)، إجراءات منح رخصة الهدم (الفرع الثاني)، انقضاء رخصة الهدم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف رخصة الهدم

رخصة الهدم هي من بين أدوات الرقابة على العقار المبني والمحمي بصفة خاصة، إذ لا يمكن القيام بأية عملية هدم جزئي أو كلي لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية، أو الطبيعية أو لما تكون البناية الأيلة للهدم سند لبنايات مجاورة⁽²⁾.

فرخصة الهدم إجراء إجباري يخص عمليات الهدم الكلية أو الجزئية للبنايات الموجودة في الأماكن المصنفة أو في طريق التصنيف، وبالتالي لا يمكن لأي شخص القيام بعملية الهدم الجزئي أو الكلي لبناية دون الحصول على هذه الرخصة.

1 - المادة 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - زردوم صورية، "دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء"، مرجع سابق، ص 391.

وهو الأمر الذي أكدته المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 التي جاء فيها: « تطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يمكن القيام بأية عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سنداً لبنايات مجاورة»⁽¹⁾.

رخصة الهدم تتميز بعدة خصوصيات منها:

- رخصة الهدم عبارة عن قرار إداري إجباري مسبق لكل عملية الهدم سواء كان الهدم الجزئي أو الكلي للبناية.
- تتميز رخصة الهدم بالطابع العام كونها تجبر كل شخص طبيعي أو معنوي بالحصول عليها مسبقاً قبل الشروع في عملية الهدم الكلي أو الجزئي أو الكلي للبناية.
- كما تتميز بالطابع الخاص كونها تفرض على مناطق حددها المشرع في المادة 46 من القانون رقم 90-29 والتي تتوفر على مجموعة المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية، وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية⁽²⁾.
- كما تتميز بالطابع المادي لأنها تطبق على جميع عمليات الهدم سواء كانت جزئية أو كلية ومهما يكن استعمالها.

الفرع الثاني

إجراءات منح رخصة الهدم

رخصة الهدم لا تختلف عن رخصة البناء والتجزئة، حيث قبل أن تمنح هذه الرخصة يجب تقديم طلب من صاحبها (أولاً)، ثم تقديم الطلب والوثائق اللازمة يجب أن يودع هذا الطلب لدى الجهة الإدارية المختصة (ثانياً)، ثم ما يلي كل هذا إجراء أخير وهو إصدار القرار (ثالثاً).

1 - مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

2 - إقنولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 190.

أولا - مضمون طلب رخصة الهدم:

حددت المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 أشخاص أصحاب الحق في تقديم طلب رخصة الهدم إذ نصت على أن: « ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم والتوقيع عليها مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المختصة... »⁽¹⁾.

من خلال هذه المادة يتقدم بطلب رخصة الهدم ويوقع عليه المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو المصلحة المختصة لها البناية موضوع الهدم.

- حيث يجب على صاحب الطلب أن يدعم طلبه بالوثائق التالية:

*نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحياة أو توكيل في حالة تمثيل المالك طبقا لأحكام التقنين المدني الجزائري.

*نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصص البناية المعنية،

- كما يشمل الملف المرفق بطلب الهدم الوثائق التالية:

- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000.

- تصميم للكتلة يعد على سلم 1/500 من البناية الآيلة للهدم أو المعدة للحفظ في

حالة الهدم الجزئي.

- بيان أسباب العملية المبرمجة.

- المعطيات حول الشروط الحالية للاستعمال أو الشغل.

- حجم أشغال الهدم ونوعها.

- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

- خبرة تقنية عند الاقتضاء لتحديد شروط الهدم المتوقع.

ثانيا - الجهة الإدارية المختصة بالنظر في طلب رخصة الهدم:

تسليم رخصة الهدم لصاحب البناية الآيلة للسقوط، بعدما يقدم طلب باسمه أو من طرف موكله، كما يمكن أن يقدم الطلب من الهيئة العمومية المختصة التي تعين البناءات المهددة بالانهيار، ويرفق الطلب بنسخة من عقد الملكية أو شهادة الحياة، يرسل الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية، مقابل وصل إيداع وتقوم مصالح العمران

1 - من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

للبلدية المعنية بتحضير الرخصة، وترسل نسخة من الطلب خلال (08) أيام من إيداعه إلى مصالح التعمير على مستوى الولاية التي تكون لديه شهر لتقديم رأيها⁽¹⁾.

ويتم تحضير هذه الشهادات خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب بعد أخذ رأي كل المصالح والجهات التي يهمها الأمر، ولما يكون الأمر يتعلق بمبنى يقع في منطقة التوسع السياحي، فإن إخطار وزارة السياحة أمر إلزامي.

وبعد الانتهاء من دراسة الطلب يقوم رئيس البلدية بإعلان طلب الرخصة على مستوى البلدية للسماح للغير بتقديم اعتراضاتهم حسب ما تنص عليه المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 90-176 وعند تقديم اعتراض رئيس البلدية الرخصة للمعني في شكل قرار إداري بعد استشارة مصالح التعمير على مستوى الولاية⁽²⁾.

ثالثا - إصدار قرار رخصة الهدم:

طبقا للمادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 فرئيس المجلس البلدي يسلم رخصة الهدم بعد استشارة مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية والشخصيات العمومية والمصالح والهيئات التي تتم استشارتها في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

وتنص المادة 69 من هذا المرسوم التنفيذي على أن:

« يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم إلى صاحب الطلب إذ يبلغ القرار والرأي المعلنين إلى صاحب الطلب في حالة الإقرار بالرفض أو إبداء رأي الموافقة مكيف بتحفظات⁽³⁾.

كما ينبغي لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالإصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم، لتمكين المواطنين الاعتراض كتابيا على مشروع الهدم الموجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولا يقبل هذا الاعتراض إلا إذا كان مبررا أو مدعما بوثائق شرعية ترفق بعريضة الاعتراض.

1 - منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 56.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 91-176، المرجع نفسه.

وأما إذا انتهت آجال التحضير ولم يتم تبليغ صاحب طلب رخصة الهدم، فبإمكانه أن يتقدم بعريضة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا لم يبلغ بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما التالية لتقديم العريضة، يمكنه أن يرفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

كما لا يمكن لصاحب طلب رخصة الهدم القيام بالهدم إلا بعد (20) عشرين يوما من تاريخ الحصول على رخصة الهدم بعد إعداد تصريح بفتح الورشة.

الفرع الثالث

انتهاء مدة صلاحية رخصة الهدم

تنقضي رخصة الهدم حسب المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 في ثلاث حالات.

- إذا لم تنجز عملية للهدم خلال خمس سنوات.
 - إذا توقفت أشغال الهدم خلال ثلاثة سنوات الموالية للإخطار بها.
 - إذا ألغيت الرخصة بموجب قرار قضائي.
- من خلال دراستنا لرخصة الهدم، نستنتج أن للحصول على هذه الأخيرة لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات مثلها مثل رخصة البناء ورخصة التجزئة،
- حيث لا يمكن لأي شخص أن يقوم بهدم كلي أو جزئي لعمارة أو بناية إلا بعد الحصول على هذه الرخصة من طرف الجهات الإدارية المختصة بمنح ذلك، وتظهر أهمية الحصول على هذه الرخصة في المحافظة على المناطق الساحلية والمساحات الخضراء والحفاظ على جمال البيئة العمرانية وعلى الأماكن المصنفة.

وعليه تساهم رخصة التجزئة في حماية الطابع العمراني والبيئي ويتجلى ذلك من خلال تقييد إجراءات الحصول على هذه الرخصة إلا بعد تقديم الملف الذي يغلب عليه الطابع التقني وكذلك إجراء تحقيق عمومي بالإضافة إلى أن المشرع منع منح رخصة التجزئة في حالة ما إذا كانت تمس بالمناظر الطبيعية والمواقع الأثرية والتاريخية ولا تمنح إذا كانت الأراضي المجزئة غير مطابقة لمخطط شغل الأراضي، كما جعل المشرع من الضروري استشارة بعض اللجان على المستوى المحلي عند تسليم رخصة التجزئة، كما يظهر دور رخصة الهدم في حماية البيئة كونها تفرض على مناطق محددة كالأماكن المصنفة أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو

الطبيعية أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سند لبناية مجاورة وهذه المناطق المحددة، في القانون رقم 90-29 تتوفر على مميزات طبيعية وتاريخية وثقافية بسبب الموقع الجغرافي والمناخي والجيولوجي كاحتوائها على مياه معدنية.

وعلى الرغم من وجود النصوص القانونية الصادرة في مجال التهيئة والتعمير التي تسعى إلى الحفاظ على الطابع العمراني وحماية البيئة بصفة عامة، إلا أنها لم تثبت فعاليتها في ذلك بالنظر لتفاقم المخالفات المرتكبة في هذا المجال مما أدى إلى انتشار ظاهرة البناء الفوضوي.

*** خلاصة الفصل الأول ***

تظهر حماية البيئة بصفة عامة في قانون البيئة، وقانون العمران لم يتجاهل ذلك، بحيث تتجلى مساهمته في تحقيق حماية فعالة للبيئة من خلال أدوات التهيئة والتعمير، إلا أنّ نظام التراخيص الإدارية في مجال العمران يشكّل وسيلة قانونية للرقابة على أعمال البناء والتعمير والوقاية من الأخطار والأضرار البيئية التي قد تتجم عنها، بحيث أعطى المشرع الجزائري لرخصة البناء بعدا بيئيا لما قيّد منح رخصة البناء بضرورة إجراء دراسة بيئية مسبقة، كما أنّ هذه الرخصة تساهم في الحفاظ على جمال الطبيعة وتنسيق المباني، بالإضافة إلى أنها وسيلة لحماية بعض الأراضي الخاصة كالمساحات الخضراء والسواحل ومناطق التوسع السياحي والممتلكات العقارية الثقافية.

أضف إلى دور رخصتي التجزئة والهدم في حماية الطابع العمراني والبيئي، بحيث جعل المشرع هاتين الرخصتين إجراءً إجباريا لعمليتي التجزئة والهدم، فمن خلال استقراء النصوص القانونية يلاحظ أن المشرع جعل منح رخصة التجزئة مقيد بتقديم ملف يغلب عليه الطابع التقني بالإضافة لإجراء تحقيق عمومي بشأنه، كما منع منحها إذا ما كانت التجزئة تمس المناظر الطبيعية والمواقع الأثرية ولا تمنح هذه الرخصة في الحالة التي تكون فيها الأراضي المجزأة غير مطابقة لمخطط شغل الأراضي.

إلا أنّ دور الرخصة التجزئة يظهر من خلال النصوص القانونية، لكن لم يتم التعرف على هذا الدور في الواقع لكون الرخص الممنوحة لا تتوافق مع التوجهات الخاصة بحماية البيئة وخاصة لما يتعلق الأمر بمشاريع تنموية.

كما أن رخصة الهدم يظهر دورها في حماية البيئة حين فرضها المشرع على عمليات الهدم التي تقع في المناطق المحدد بالقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي تتوفر على مميزات طبيعية وتاريخية وثقافية أو مميزات بسبب موقعها الجغرافي، لكن هي الأخرى يبقى دور الواقعي ضعيف، نظرا لهدم العديد من البنايات على حساب المنظر الجمالي والطبيعي والمميزات التاريخية والثقافية والبيئية.

الفصل الثاني

دور الرخص الإدارية في حماية البيئة من النشاط الصناعي

جعل التطور الصناعي والتكنولوجي المتواتر الدول تتسابق من أجل جعل منظومتها الاقتصادية أكثر تنوعا وقوة بحيث أنه تعددت الأنشطة الاقتصادية الصناعية والتجارية، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على دول العالم الثالث التي هي في طريق نحو النمو وهي تعتمد على مشاريع تنموية متنوعة لا تراعي فيها البيئة وحمايتها خاصة الدول المصدرة للنفط والبترول بحيث تعتمد على الصناعة الاستخراجية والكيميائية من أجل إنعاش اقتصادها وهي في الوقت نفسه تعتبر مصدرا مهما للتلوث المائي والهوائي والأرضي، بحيث أن هذه الدول لم تستطع أن تتحكم في النفايات الناتجة عن عمليات الحفر والاستخراج والمعالجة، ويظهر ذلك جليا في دول مجلس التعاون الخليجي التي بدأت مسيرة التنمية في النصف الثاني من القرن العشرين، والتي تصنف حاليا من ضمن الدول العشرة الأوائل في إنتاج النفايات في العالم.

سعى المشرع الجزائري إلى ضبط استغلال وإنشاء المنشآت المصنفة لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل وكل منشأة يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العمومية والبيئة بشكل عام، لأن المنشآت الصناعية تولد الأطنان من النفايات الخطرة وخاصة نفايات الصناعية المعدنية والكيميائية التحويلية، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى ضبط النشاط الصناعي في الجزائر بمجموعة من الأنظمة القانونية وأنجح نظام لفرض الرقابة على النشاط الصناعي وحماية البيئة، مما ينتج عنه من آثار هو نظام الترخيص الإداري الذي يفرض من طرف الإدارة على المنشآت المصنفة من أجل تحقيق رقابة على الأنشطة التي تمارس في إطارها، ونظرا لما قد تسببه هذه المنشآت من أخطار بيئية، وذلك ما نتطرق إليه في (المبحث الأول).

وفي الجانب الآخر نجد المشرع رخص بيعض الأعمال التي قد تضر بالبيئة، وفي الأصل هي محظورة لما لها من أضرار بيئية، لكن تم الترخيص للقيام بها في حالة توفر شروط معينة، وهذه التراخيص متعلقة بالرقابة على عمليتي إدارة وتسيير النفايات الصناعية وذلك ما يتم التطرق له في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرخص المتعلقة بإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة

سعت الجزائر إلى إنعاش اقتصادها بأن قامت بفتح المجال أمام الاستثمار في كل الأنشطة الاقتصادية المنظمة والمقننة وهذه النشاطات تنطوي في ممارستها على مخاطر بيئية عديدة، وهي ما يقع ضمن القائمة المحددة بقوانين وتنظيمات، إذ حدد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الأنشطة التي تقع ضمن قائمة المنشآت المصنفة والتي تخضع للرقابة الإدارية من طرف الجهات المختصة، في الحين الذي صدر فيه المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وهو التنظيم الذي نظم كيفية الرقابة على المنشآت المصنفة وحصرها في صنفين الأول يخضع للترخيص، والثاني يخضع للتصريح مع اختلاف الجهات الإدارية المختصة بمنح الترخيص والتصريح (المطلب الأول).

وبما أنّ إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة مرتبط بالزامية الحصول على الترخيص الإداري، فإنّ المشرع نظم ذلك من خلال القانون والمرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة اللذين حددا الإجراءات القانونية والتقنية للحصول على رخصة إنشاء واستغلال المنشأة المصنفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية المنشآت المصنفة

قبل التطرق إلى إجراءات الحصول على رخصة إنشاء واستغلال منشأة مصنفة فإنه يتوجب قبل ذلك التعرف على مفهوم المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري من خلال التعريفات الواردة في القوانين والتنظيمات، إذ أن مصطلح "منشأة مصنفة" استعمل في عدة قوانين ومراسيم تنفيذية، مما يستدعي التوقف عند هذه التعريفات بالإضافة إلى التعريفات الفقهية المتعددة التي اختلفت في تعريف المنشأة المصنفة (الفرع الأول).

أمّا فيما يخص تصنيف وتحديد أنواع هذه المنشآت فإنّ القانون المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة قد تكفل بتحديدتها، وقد تم تحديدها تحديدا

دقيقاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وذلك ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المنشآت المصنفة

ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم، مما أدى إلى وضع مدونة للمنشآت المصنفة في فرنسا والتي عرفت عدة تعديلات تماشياً مع التطور الصناعي والتكنولوجي، ولقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي. فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة 1983⁽¹⁾، كما صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة⁽²⁾، منها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽³⁾.

لم يقدم المشرع الجزائري في أول قانون متعلق بحماية البيئة في الجزائر أي تعريف دقيق للمنشأة المصنفة، وإنما اكتفى بذكر الأوصاف التي تتوفر عليها المنشأة من حيث كونها مضرّة بالصحة العمومية والبيئة والجوار والطبيعة وغيرها من المصالح المحمية قانوناً⁽⁴⁾، وهذا يتضح من خلال نص المادة 74 من القانون رقم 83-03⁽⁵⁾ التي نصت على أنه: « تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمصانع والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار أو مساوئ إما للبيئة الجوار وإما للمحافظة على الأماكن السياسية والآثار ».

1 - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، صادر في 1983/02/08 (ملغى).

2 - موسى نورة، "المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، ص 384.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر في 2006/06/04.

4 - مدين آمال، المنشآت المصنفة البيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2012 - 2013، ص 21.

5 - المادة 74 من القانون رقم 83-03، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 83-03 أول نص قانوني استعمل مصطلح "منشأة مصنفة"، ثم صدر القانون رقم 10-03⁽¹⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام القانون رقم 83-03، وفي شأن تعريف المنشأة المصنفة فإن الأمر نفسه بالنسبة للقانون رقم 10-03، فهو لم يقدم تعريفا للمنشآت المصنفات بل اكتفى بتعداد أشكالها⁽²⁾، وذلك ما نجده من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 10-03 السالف ذكره، إذ تعد مصنفة حسب هذا القانون كل من « ... المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار »⁽³⁾، ولتحديد قائمة المنشآت المصنفة يحيلنا القانون رقم 10-03 إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي أورد تعريفا صريحا للمنشأة المصنفة، وذلك من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي ينص أن المنشأة المصنفة « كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به »⁽⁴⁾.

ولقد ذهب المشرع إلى ابعاد من ذلك حين عرّف المنشأة المصنفة على أنها: « مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر »⁽⁵⁾.

أما من الناحية الفقهية فقد تعددت التعريفات المقدمة في شأن المنشآت المصنفة، فتعرّف على أنها: « هي كل المنشآت (المصانع، ورشات، مخازن، مواقع بناء) التي قد تشكل أخطارا أو إزعاجا للراحة وصحة وسلامة الزراعة والبيئة والحفاظ على المواقع والمعالم

1 - قانون رقم 10-03 مؤرخ في 09 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20/07/2003.

2 - مدين آمال، مرجع سابق، ص 21.

3 - المادة 18 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

5 - المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه.

التاريخية والتراث الأثري، والتي يتم تصنيفها وفقا لأهمية الأخطار والإزعاجات التي قد تسببها « ويعتبر البعض الآخر لابد من توافر شرطين لكي تكون منشأة مصنفة، أن تكون تشكل خطرا أو إزعاجا على المصالح المحمية قانونا وأن تكون مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة، أما البعض الآخر فيذهب إلى أنه « ينصرف مفهوم المنشأة المصنفة ووصفها إلى المحال والمؤسسات التي من شأن تشييدها وتسييرها أن يسبب أضرار ومضايقات للبيئة والجوار والنظام العام بمفهوم التقليدي والحديث »⁽¹⁾.

وبالتالي من خلال ما سبق يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة⁽²⁾، فهي قد تكون منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها للرقابة الإدارية بهدف منع مخاطرها على البيئة مهما كانت هذه المخاطر⁽³⁾.

الفرع الثاني

أنواع المنشآت المصنفة

صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح ومعياري تحديد كل منها هو خضوعها لدراسات التأثير أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار والمضار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة أو منشآت خاضعة لترخيص الوالي أو منشآت خاضعة لترخيص المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾.

وقد ميز المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر بين المؤسسة المصنفة والمنشأة المصنفة حيث أن هذه الأخيرة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من الأنشطة المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم، أما

1 - نفلا عن مدين أمال، مرجع سابق، ص 18.

2 - أفوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة الفكر، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 339.

3 - سايح تركية، مرجع سابق، ص 123.

4 - نفلا عن مدين أمال، مرجع سابق، ص ص 27 - 28.

المؤسسة المصنفة فهي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص آخر⁽¹⁾.

وقد قسم المشرع المؤسسة المصنفة حسب معيار الترخيص أو التصريح إلى أنواع أربعة هي:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي إقليمياً⁽²⁾.

يرتكز هذا التصنيف على النظام القانوني الذي تخضع المنشأة المصنفة والجهة المختصة بأعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح ولذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة رقم 144-07⁽³⁾ ومعه الملحق الذي يتضمن هذه القائمة التي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر، فهي تعين نشاط المنشأة المصنفة وتحدد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان والوثائق التقنية المرفقة بطلب استغلال المنشأة المصنفة⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى أن قائمة المنشآت المصنفة هي تصنيف يعتمد على رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أرقام إذ يمثل:

العدد الأول: المادة المستعملة أو النشاط.

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، مرجع سابق.

2 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، المرجع نفسه.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 144-07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، صادر في 2007/05/22.

4 - مدين آمال، مرجع سابق، ص 28.

العدد الثاني: صنف الخطر (شديدة السُمومية، سامة، قابلة للاشتعال، ملهبة، قابلة للانفجار، أكالة، قابلة للاحتراق) أو فرع النشاط.

العدد الثالث والرابع: نوع النشاط⁽¹⁾.

ومن خلال التمعن في قائمة المنشآت المصنفة المذكورة في الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يمكن أن نلاحظ أنه كل المنشآت المصنفة التي تستعمل مواد أو مستحضرات خطيرة على اختلاف درجة الخطر تخضع لنظام الترخيص مع اختلاف الجهات المانحة للترخيص، كما يكثر اعتماد نظام التصريح في مجال الأنشطة البسيطة التي لا تشكل خطورة أو مضار كبيرة على الجوار متى كان حجم النشاط صغيرا .

بالإضافة إلى أنه كل النشاطات الخاضعة لترخيص وزاري أو ترخيص من الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، بينما المنشآت الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، تكون مرفقة بموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة، أما المنشآت الخاضعة للتصريح فلا يشترط فيها تقديم أي وثائق تقنية⁽²⁾.

وهكذا يكون المشرع قد حصر وحدد قائمة المنشآت التي تخضع لضرورة الحصول على ترخيص، مما يعني أنّ أي نشاط غير مدرج في القائمة المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144 لا تخضع للترخيص، لكن الافتراض القائم أنه يمكن أن تكون هناك منشأة غير مدرجة في القائمة التي تتطلب الترخيص لكن بحكم التطور الصناعي، تكون لهذه المنشأة آثار سلبية على البيئة، فما يكون الحل؟

الحل يمكن أن يكون في تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-144 وإدراج هذه المنشأة ضمن قائمة المنشآت التي تتطلب الترخيص، ولكن هذا يجعل التنظيم يطبق على المنشآت المصنفة التي سوف تنشأ مستقبلا، أما المنشآت التي تستغل فعلا فقد أوجد المشرع حلا لهذا الوضع من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مما يخول للإدارة التدخل من أجل المحافظة على البيئة دون المساس بمسار التنمية⁽³⁾، إذ أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت

1 - المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مرجع سابق.

2 - مدين آمال، مرجع سابق، ص 29.

3 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 45.

المصنفة يكون من صلاحيات الوالي أن يعذر صاحب المنشأة (المستغل) بأن يتخذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار المثبتة، وذلك بناء على تقرير من مصالح البيئة، وفي حالة إذا ما لم يمتثل المستغل يتم توقيف سير المنشأة⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة أن التراخيص الإدارية بممارسة نشاطات في إطار المنشآت المصنفة هي تراخيص ذات طبيعة عينية وليست شخصية، أي أنه ليس هناك ما يمنع من نقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل، ذلك لأن شخصية المرخص له ليست محل اعتبار بل النشاط المرخص به وما قد ينجم عن مزاولته من آثار ومضار على البيئة هو محل اعتبار القانون بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم، لذلك يمكن لمرخص له الأصلي أن يتنازل لغيره شريطة تقديم طلب إلى الإدارة لنقل الترخيص باسمه⁽²⁾.

وأخيرا يمكن القول أن رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف لحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة وثيقة إدارية، تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية بالترخيص تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمصالح الأخرى المحمية بالقانون، وذلك وفقا للتشريع والمراسيم التنفيذية المطبقة على المنشآت المصنفة، وهذه الرخصة كغيرها من الرخص الإدارية التي تتطلب للحصول عليها إعداد ملف طلب الحصول على الرخصة وإيداعه لدى الجهات المعنية التي تقوم بدراسة الملف واتخاذ القرار بشأنه⁽³⁾.

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة

البيئة حق طبيعي لكل إنسان إذ لا بدّ عند القيام بأية منشأة مصنفة من الضروري احترام هذا الحق، واستغلال هذه المنشآت لا يكون بطريقة عشوائية بل بطريقة قانونية، حيث يجب اتباع عدة إجراءات قبل منح رخصة الاستغلال، لذا سيتم التطرق إلى دراسات التقييم

1 - المادة 25 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2 - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2007، ص ص 302 - 303.

3 - خلفاوي سعيدة، مرجع سابق، ص 29.

البيئي (الفرع الأول)، وإلى كيفية إيداع ملف طلب الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة (الفرع الثاني) ثم إلى تسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إعداد دراسات التقييم البيئي

عند إنشاء مؤسسات مصنفة ينتج عنها في الأخير عدة ملوثات وأضرار خطيرة، فتؤثر سلباً على البيئة، لذا قبل منح الرخصة لصاحب المنشأة، لا بدّ من القيام بدراسات التقييم البيئي، وسيتمّ التعرض لمعنى دراسات التقييم البيئي (أولاً) ولإخضاع المنشآت المصنفة لدراسة التأثير وموجز التأثير (ثانياً).

أولاً - معنى دراسات التقييم البيئي:

دراسات التقييم البيئي هو دراسة لتوقعات الآثار والأضرار الناتجة عن المنشآت المصنفة وكل المشاريع التنموية الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة، ودراسة نتائجها أو احتمال وقوع هذه الأضرار في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، وتأثيرها على الإنسان والكائنات الأخرى في الطبيعة⁽¹⁾.

فعملية التقييم البيئي للمشاريع التنموية هي وسيلة للتقليل من الملوثات وتخفيف هذه الأضرار على البيئة، والتي لا تكون بطريقة مطلقة، بل نسبية فقط.

وتسعى دراسات التقييم البيئي إلى تحقيق عدة نتائج تعود بالنفع على الكائنات الأخرى بصفة عامة، وعلى البيئة بصفة خاصة التي تتطلب حماية فعالة ومراقبة دائمة، ومنها:

- ضمان حماية المواد الطبيعية وذلك بمنع تدهور واستنزافها وحماية حقوق الأجيال القادمة.

- ضمان حماية البيئة وإيجاد نوع من التوازن بينها وبين المشاريع التنموية لتحقيق المصلحة العامة.

- تحقيق المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة للمنشآت المصنفة ومختلف المشاريع التنموية.

1 - حسونة عبد الغني، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012، ص 82.

- تكمن أيضا أهمية هذه الدراسة في التخفيف من الآثار السلبية لهذه المشروعات التنموية على البيئة⁽¹⁾.

ثانيا - إخضاع المنشآت المصنفة لدراسة التأثير وموجز التأثير:

بصدور قانون رقم 10-03 جاءت المادة 15 منه، إذ تنص في هذا الصدد على أن: « تخضع مسبقا، وحسب الحالة لدراسة التأثير، ولموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار نوعية المعيشة وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم »⁽²⁾.

يُستنتج من خلال هذه المادة أنه قبل إنشاء أية منشأة أو القيام بمشاريع تنموية وهياكل ومصانع وأعمال فنية أخرى يجب إخضاعها أولا لدراسة التأثير، و لموجز التأثير على البيئة.

أما الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون نفسه نصت على أن « ... يحدد التنظيم ما يأتي:

- قائمة الأشغال، التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

- قائمة الأشغال، التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير »⁽³⁾.

تعتبر دراسة التأثير و موجز التأثير التي تخضع لها المنشآت المصنفة من أولى الخطوات في أسلوب تقييم الأثر البيئي، فيجب تحديد المنشآت المصنفة الخاضعة لدراسة مدى التأثير، والمنشآت المصنفة الخاضعة لموجز التأثير. ومعيار التمييز الذي اعتمده المشرع وفقا لهذا التصنيف هو مدى خطورة المشروع المراد تنفيذه على البيئة، إذ يظهر أن

1 - حسونة عبد الغني، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مرجع سابق، ص 83.

2 - قانون رقم 10-03، مرجع سابق.

3 - قانون رقم 10-03، المرجع نفسه.

المشروعات ذات الخطورة الكبيرة تحتاج إلى إعداد دراسة التأثير على البيئة، أما المشاريع الأقل خطورة فيكتفي بخصوصها إعداد دراسة لموجز التأثير⁽¹⁾.

يُلاحظ في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الملحق الأول أنه حدد قائمة المشاريع والمنشآت التي تخضع لدراسة التأثير، وفي الملحق الثاني حدد قائمة المشاريع والمنشآت التي تخضع لموجز التأثير⁽²⁾.

أناط المشرع الجزائري للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بالعديد من المهمات التي فرضها على عاتقها، وذلك من أجل الحفاظ عليها من أي ضرر يقع عليها، ومن بين هذا القيام بدراسة التقييم البيئي على المنشآت المصنفة قبل منحها التراخيص اللازمة لها، لهذا أوجب المشرع الجزائري على ضرورة أن يسبق تسليم الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال منشأة مصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير لهذه المنشأة، وعليه نجد المشرع ربط بين عملية منح التراخيص وضرورة إعداد وتقديم هذه الدراسة⁽³⁾.

الهدف من دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة هو مراعاة الشروط الصحية في هذه المنشآت بطريقة لا تضر أولا العاملين فيها، والسكان المجاورين لها، والوسط البيئي الذي تنشئ فيه هذه المنشأة، فعند القيام بهذه الدراسات يمكن أن يقتضي الأمر اشتراط بُعدها عن الأماكن السكنية عند الترخيص بإنشائها، وذلك بعد دراسة وفحص ظروف إنشائها من حيث السكان وطبيعة الصناعة ومدى تأثيرها السلبي على البيئة⁽⁴⁾.

يستنتج أخيرا أن دراسة مدى التأثير وموجز التأثير هي إجراءات قانونية مهمة، فهي أساس الحصول على الرخصة.

1 - حسونة عبد الغني، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، المرجع السابق، ص 84.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، صادر في 2007/05/22.

3 - حسونة عبد الغني، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مرجع سابق، ص 85.

4 - نواف كنعان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الأردن، 2006، ص 284.

الفرع الثاني

إيداع ملف طلب الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

بعد القيام بدراسة التقييم البيئي، على طالب الرخصة أن يقوم بإيداع ملفه لدى الجهة المختصة، والذي يتضمن الوثائق المطلوبة للحصول على الرخصة (أولاً)، ثم التطرق إلى دراسة طلب الترخيص (ثانياً).

أولاً - مضمون الوثائق التي يحتويها الطلب:

يتعين على صاحب المشروع للحصول على الرخصة إيداع الملف على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، التي تم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 2006/05/31، وتتشكل هذه اللجنة من أغلب المديرين الولائيين ويتضمن الملف مجموعة من الوثائق والسندات على رأسها:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها⁽¹⁾.

- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يضعها.

- عند الاقتضاء يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 أو 1/50.000.

- مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشرة (1/10) مساحة التعليق المحدد في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

1 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، مرجع سابق.

- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة⁽¹⁾.

ثانيا - دراسة طلب الترخيص:

بعد إيداع ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة يعد محضر إرسال إلى أعضاء لجنة المنشآت المصنفة السبعة عشر، يرسل الملف إلى كل عضو مع التوقيع على محضر الاستسلام، تتم دراسة الملفات من طرف كل أعضاء اللجنة دراسة وافية يتم بناء عليها إعطاء رأي العضو الذي يكون إما بالموافقة أو الرفض أو بتحفظ.

- يتم إرسال الرأي إلى مصلحة التنظيم والرخص ليوضع مع الملف، في حالة التحفظ يتم إعلام صاحب الطلب بتحفظات لإزالتها وذلك إما مباشرة من طرف عضو اللجنة المتحفظ أو عن طريق مصلحة التنظيم والرخص⁽²⁾.

- يتم كذلك دراسة الملف على مستوى مصلحة التنظيم باعتبارها تابعة لرئاسة اللجنة سواء الأصلية أي الوالي أو المفوضة أي مدير البيئة، تركز الدراسة بالخصوص على الوثائق التقنية، تتضمن دراسة الوثيقة شكلا ومضمونا مع تبيان الملاحظات أو التحفظات، والتي يتم بصدها تحرير رسالة لموضوع الطلب، والذي يلجأ إلى مكتب الدراسات من أجل استكمال المعلومات الناقصة وذلك في أجل شهر⁽³⁾.

بعد إعداد دراسة التحفظات ودراستها هي الأخرى وقبلها يختلف الأمر، إذ تختلف الإجراءات اللاحقة باختلاف نوع الوثيقة التقنية، ففيما يخص دراسة الخطر أو تقرير المواد الخطيرة لا توجد نصوص توضح طريقة اعتمادها أو دراستها.

- بعد تقييم الدراسات البيئية من طرف كل اللجان المختصة لكل واحدة، حيث يعلن الوالي أو مدير البيئة بموجب التفويض قرار فتح تحقيق عمومي⁽⁴⁾ بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو الموجز من أجل دعوى الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه⁽¹⁾.

1 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق، ص 11.

2 - مدين آمال، مرجع سابق، ص 98.

3 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

4 - التحقيق العمومي: هو إخضاع عملية معينة إلى استشارة الجمهور أو الإجراء القانونية الذي يسبق إنشاء مشروع من المحتمل أن تكون له تأثيرات سلبية على البيئة، وتشكل المواضيع المتعلقة بتهيئة الإقليم مجالا خصبا لإجراء التحقيق

وفي هذا التأكيد على مساهمة الجمهور ومشاركته في إعداد القرارات التي يكون لها تأثير على حياة المواطنين من أجل تحقيق هذه الديمقراطية أكد القانون على ضرورة إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي بالتعليق في مقر الولاية، البلديات المعنية وموقع المشروع، والنشر في يومين وطنيتين، ويجب أن يتضمن الإعلام موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مقترح لهذا الغرض، ترسل أي طلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص والذي يدعو الشخص المعني للاطلاع على الدراسة في مكان معين وبمنحه مهلة 15 يوم لابتداء آرائه وملاحظاته⁽²⁾.

يرسل ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع ودراسة التأثير ودراسة الخطر⁽³⁾ ودراسة موجز التأثير وتقرير المواد الخطرة إلى الجهة المختصة بالمصادقة عليها وهي أمام الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير والمصالح المكلفة بالبيئة محليا بالنسبة لموجز التأثير والوثائق المرفقة بهما مع إمكانية استعانة بالخبرة أو القطاعات الوزارية المعنية على أن لا تتجاوز مدة الدراسة مدة 4 أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ودراسة الخطر، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير وتقرير المواد الخطرة المرفق معه، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا⁽⁴⁾.

- يرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى صاحب المشروع، في حالة الرفض يمكن لهذا الأخير ودون المساس بالطعون القضائية أن يقدم

العمومي وإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، نقلا عن: علال عبد اللطيف، تآثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة.

1 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

2 - انظر المواد 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع نفسه.

3 - دراسة الخطر: هي دراسة تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة سواء كان داخليا أو خارجيا، للمزيد عد الى: المادة 12 من القانون رقم 06-198.

4 - مدين آمال، مرجع سابق، ص 98.

للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بجميع التبريرات والمعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز جديد، تتم دراسته والموافقة عليه حسب نص الإجراءات والأشكال السابقة⁽¹⁾.

لا يمكن لصاحب المشرع البدء في أشغال البناء والتشييد المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير إلا بعد الموافقة على هذين الأخيرين، بعد المصادقة على دراسة أو موجز التأثير⁽²⁾ والموافقة على دراسة الخطر، تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة، ويلجأ في حالة الخلاف بين الأعضاء إلى التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأعضاء، كما يمكن أن يحضر صاحب الطلب مناقشات اللجنة، لتنتهي الدراسة إما برفض منح الموافقة المسبقة فلا يمكن البدء في استغلال المنشأة، أو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، الذي يجب أن يشير إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب الترخيص بالاستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها، ولا يمكن بأي حال الشروع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد التحصل على مقرر الموافقة المسبقة⁽³⁾.

الفرع الثالث

تسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة

بعد تقديم صاحب المنشأة لملف الطلب وذلك دون وثائق ناقصة، وبعد القيام بجميع الإجراءات من دراسات التقييم البيئي، تأتي مرحلة حاسمة وهي منح هذه الرخصة، وسوف

1 - المرجع نفسه، ص 99.

2 - دراسة التأثير: هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار، للمزيد عد الى: المادة 02 من القانون 90-78، متعلق بدراسة التأثير على البيئة، المؤرخ في 20-02-1990، ج ر عدد 10، الصادرة سنة 1990.

- موجز التأثير: هو عبارة عن تقرير يشير إلى مدى احترام المشروع للبيئة، تكون الدراسة مخففة ومسيرة وأقل صرامة من دراسة التأثير بالمعنى الصحيح، فهي دراسة تغني عن إجراء دراسة التأثير لبعض المشاريع والأعمال، يسمح موجز التأثير بتقليص قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير حقيقية وجعل الإجراءات أكثر مرونة، نقلا عن: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي رسالة دكتوراه ص 395

3 - مدين آمال، مرجع سابق، ص 100.

نتناول تسليم الموافقة المسبقة للرخصة في (أولا)، والجهة المختصة بمنح هذه الرخصة في (ثانيا).

أولا - تسليم الموافقة المسبقة للرخصة:

لا تسلم رخصة إنشاء منشأة مصنفة مباشرة، حيث تسلم لصاحب الطلب ما يسمى بالموافقة المسبقة على إنشاء هذه المصنفة.

وتجدر الإشارة أن منح الموافقة المسبقة بموجب مقرر لا يقصد به رخصة إنشاء واستغلال المنشأة المصنفة وإنما هو إجراء سابق للترخيص بالاستغلال يتيح لصاحب المشروع أن يقوم بأشغال بناء المنشأة المصنفة دون البدء في النشاط، فهذا الإجراء يعالج مسألتين، حيث تتمثل الأولى في تأكيد اللجنة المختصة من مطابقة المشروع للوثائق المقدمة، والمسألة الثانية، تتمثل في السماح لصاحب المشروع أو المنشأة المصنفة البدء في المرحلة الأولى للإنجاز، حتى قبل الحصول على هذه الرخصة، وهذا ربحا للوقت⁽¹⁾.

ثانيا - الجهة المختصة بمنح الرخصة:

هذه الرخصة يتم تسليمها بموجب قرارات إدارية تصدر عن جهات إدارية مختلفة، باختلاف رخصة الإنشاء والاستغلال وأهمية المنشأة المصنفة:

- تمنح الرخصة من قبل وزير الدفاع الوطني بالنسبة للمنشآت التابعة لوزارة الدفاع.
- تمنح الرخصة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة⁽²⁾.

1 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 48.

2 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

- قد يصدف أن تمتد وتتوسع المؤسسات الصناعية على حساب المناطق السكنية، عندها يمكن للإدارة أن تتدخل لحجم هذا التوسع، لا بل حتى لوقفه أو العمل على تقليصه أو إلغائه من الوجود.

لكن في كل الأحوال يقتضي التعويض على المؤسسات المصنفة العاملة، إذا تم إيقافها بغية رفع الضرر عن المناطق السكنية التي أنشأت ضمن المؤسسات الصناعية المصنفة. ففي حالة مخالفة المنشآت المصنفة لمضمون الرخص تصدر عدة قرارات إدارية في حق صاحب المنشأة من هذه القرارات نجد:

- قرارات التوقف بسبب مخالفة قوانين العمل.
- قرارات لأسباب التعمير.
- قرارات الترخيص المؤقت.
- قرارات الإقفال المؤقت للمؤسسات المصنفة.
- قرارات الرفض بصورة غير مباشرة، كالرفض بسبب سكوت الإدارة.
- قرارات الرفض التي تصدر بالرغم من الأحكام القضائية المعاكسة التي تصدر في هذا الصدد⁽¹⁾.

وعليه يُستنتج أنه قبل حصول أي منشأة مصنفة على الرخصة لمباشرة نشاطها التنموي نجد عدة إجراءات قانونية تفرض على هذه الأخيرة، إذ نجد منشآت تخضع للترخيص وأخرى تخضع للتصريح، فالمنشآت التي تخضع للتصريح نجدها لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير، على عكس المنشآت التي تخضع للترخيص فقبل منحها هذه الرخصة لابد من إقامة هذه الدراسات.

فيشترط أن يتضمن ملف الترخيص دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على مصالح الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو التي تتسبب في المساس براحة الجوار، ولا يمكن دمج هذه الدراسات مع بعضها وإنما يجب أن تكون كل دراسة مستقلة عن الأخرى.

1 - المرجع نفسه، ص ص 83، 84.

يعتبر غياب إجراء دراسة التأثير أو موجز التأثير، أو القيام بتحقيق عمومي أو دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على البيئة وصحة الإنسان عيب في الإجراءات، وجزاء عدم استيفاء هذه الإجراءات عدم الحصول على الرخصة.

المبحث الثاني

التراخيص المتعلقة بالرقابة على النفايات الصناعية

واكب الإنسان التطور الصناعي والتكنولوجي مما أدى إلى تعدد وسائل الرفاهية وزيادة متطلبات الراحة، مما فرض زيادة في إنتاج المصانع وتوسيع الأنشطة الصناعية والتجارية، مما جعل الانبعاثات والمخلفات الصناعية تزداد هي الأخرى ومع زيادة النمو الديمغرافي أدى ذلك إلى التوسع العمراني وانتهاج سياسة تنمية تتلائم مع الزيادة في عدد السكان، مما جعل المشاكل البيئية تتفاقم نتيجة لعدم مراعاة المعايير البيئية، وكذلك الإضرار بالوسط البيئي نتيجة لتفاقم مشكل النفايات الصناعية التي لم يتم التحكم فيها خاصة النفايات الخطرة والنفايات السائلة التي تؤثر على الصحة والنظافة العمومية والبيئة بصفة عامة، خصوصا وأن معظم المشاريع الاقتصادية الكبرى تقع على الشريط الساحلي أو بجوار المناطق الحضرية والمدن الكبرى، ولأسيما أن هذه النفايات الصناعية ناتجة عن الصناعات المعدنية والكيميائية وبالأخص في مرحلتي الاستخراج والمعالجة.

لذلك كان لابد من وضع نصوص قانونية تحدد كفايات تسيير وإدارة هذه المخلفات الصناعية بالإضافة إلى وضع ضوابط تكفل ضمان إدارة النفايات الصناعية بأنواعها عن طريق تدخل الهيئات الإدارية المختصة لدعم فعالية النصوص القانونية المرتبطة بإدارة وتسيير النفايات الصناعية لضمان الصحة العمومية والمحافظة على الوسط البيئي، مما قد ينجر عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

والتراخيص الإداري هي الوسيلة التي تعتمد عليها الإدارة في مجال إدارة وتسيير النفايات الصناعية (المطلب الأول)، كما لا تكفي بمنح التراخيص فقط، بل قد حددت مجموعة من الإجراءات لمنح هذه التراخيص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التراخيص المتعلقة بتسيير وإدارة النفايات الصناعية

إنّ نظام الرخص هو الآلية الأكثر شيوعا لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة وما ينتج عنها من نفايات متعددة سواء كانت مواد سائلة أو صلبة أو غازية والتي تشكل خطرا على البيئة بحسب درجة خطورتها، بحيث أن النفايات من أهم المشاكل البيئية

المعاصرة التي تواجه العالم وبخاصة دول العالم الثالث التي تعد من أهم مصادر التلوث دون أن نتناسى النفايات الصناعية التي يتم تصديرها من العالم المتقدم نحو العالم الثالث الذي يعتبر مقبرة للنفايات الصناعية الغربية، بالإضافة لانتشار الأمراض والأوبئة وانخفاض مستويات المعيشة لدى دول الجنوب بسبب تلوث المياه ومصادرها بإغراق وصب النفايات الصناعية فيها.

لهذه الأسباب يعتبر الترخيص الإداري حلاً وقائياً للمشاكل البيئية التي يعاني منها العالم، ولتبيان ذلك تم التطرق إلى بعض التراخيص الإدارية المتعلقة بالتخلص من النفايات الصناعية كالترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة (الفرع الأول) والترخيص بتصدير وعبور النفايات الخاصة (الفرع الثاني)، وفي الأخير التطرق للترخيص بتصريف النفايات السائلة الصناعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة

تشمل النفايات الصناعية النفايات الجامدة الصادرة عن ورش البناء أو تحويل المحروقات والطاقة والنفايات الصناعية الغذائية والتي تسبب ملوثات مختلفة عند تحليلها ونفايات المسالخ والنفايات التي تحتوي على مواد سامة والتي تصدر من الورشات الحرفية أو التجارية أو نفايات المصانع التي تتركز بها النفايات السامة والنفايات الإشعاعية⁽¹⁾.

أما النفايات الخاصة الخطرة فهي تلك النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة⁽²⁾ ويعرف التشريع الجزائري عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة بأنها مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها⁽³⁾.

1 - بن غضبان فواد، إدارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2015، ص ص 24 - 25.

2 - المادة 5/03 والمادة 05 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر في 15/12/2001.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81، صادر في 19/12/2004.

وأمام احتمال خطورة هذا النوع من النفايات أثناء عملية نقلها ولاعتبارات حماية البيئة من النفايات وأثار التلوث على المدى القصير والمدى الطويل وتحقيق النظام العام داخل المجتمع فإنه تم الاعتماد على ضوابط لفرض الرقابة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص إداري من الجهة الإدارية المختصة⁽¹⁾.

حيث أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير بالنقل⁽²⁾.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 04-409 نص على الأمر نفسه حيث أنه يجب على كل ناقل للنفايات الخاصة أن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل عملية نقل للنفايات الخاصة الخطرة. كما أنه يجب على الناقل أن يقدم هذا الترخيص عند كل عملية مراقبة من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض⁽³⁾، بحيث أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تعتبر إثبات لتأهيل الناقل بنقل هذه النفايات وكدليل على قانونية النشاط الذي يقوم به، غير أن المشرع لم يحدد محتوى ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منحه كذلك خصائصه التقنية بل أحاله إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى أن المشرع حدد المفاهيم المرتبطة برخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة لأن عملية النقل تبدأ من المرسل الذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على النفايات الخاصة الخطرة الذي ينقلها أو يسلمها إلى الناقل من أجل نقلها حيث أن الناقل الذي يتكفل بنقل هذه النفايات يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، تكون مهمته إيصال هذه النفايات إلى المرسل إليه الذي تنتقل إليه هذه النفايات من أجل تثمينها وإزالتها⁽⁵⁾.

1 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 50.

2 - المادة 24 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

3 - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.

4 - المادتان 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المرجع نفسه.

5 - تثمين النفايات: يقصد به كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها وإزالة النفايات يقصد بها: كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو من أي استعمال آخر لها، نقلا للمادة 03 من القانون 01-19.

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

الترخيص بتصدير وعبور النفايات الخاصة

تعرف النفايات الخاصة في التشريع الجزائري بأنها: « النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة »⁽¹⁾.

ويعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر أو أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة منها في بلد المنشأ⁽²⁾، أو لاعتبارات تتعلق بالمنظومة التشريعية التي قد تكون أكثر تشددا في بلد المنشأ أكثر من البلد الأجنبي الذي توجه إليه هذه النفايات.

ولمواجهة هذا النوع من الخطر الذي يمس بالبيئة فإن المشرع الجزائري قد سن تشريعات تحظر حظرا تاما استيراد النفايات الخاصة، في الحين الذي ربط فيه تصدير هذه النفايات نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف السلطة المختصة في الدولة المستوردة، سواء كانت الدولة تمنع استيراد النفايات الخاصة أو كانت لا تمنع استيراد هذا النوع من النفايات⁽³⁾.

كما أخضع المشرع الجزائري عملية التصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والرسم المتفق عليه دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

1 - المادة 4/3 من القانون رقم 19-01، مرجع سابق.

2 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 51.

3 - المادتان 25 و 26 من القانون رقم 19-01، مرجع سابق.

- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد⁽¹⁾.

- مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يسعى لتحقيق الحماية القانونية للوسط البيئي الوطني فحسب، بل امتد ذلك بشكل غير مباشر إلى تحقيق حماية الأقاليم البيئية للدول الأخرى، عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة والمكتوبة من طرف السلطان المختصة في الدول المستوردة لهذه النفايات⁽²⁾.

- وفي حالة مخالفة هذه الأحكام فإنه بالنسبة لحالة إدخال نفايات خاصة للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب على الوزير المكلف بالبيئة أن يأمر حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير، وفي حالة عدم تنفيذ الأمر يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ إجراءات لازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف، ونفس الأمر بالنسبة للمخالف للأحكام القانونية حين يتم تصدير نفايات بطريقة مخالفة للقوانين فإنه يجب على الوزير المكلف بالبيئة أن يأمر منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني، وفي حالة عدم التنفيذ يتخذ الإجراءات اللازمة على حساب الأشخاص المشاركين في عملية التصدير غير المشروع⁽³⁾.

ونجد دول الخليج العربي انتهجت نفس النظام فيما يخص نقل النفايات الخاصة حين يكون المنتج ملزم بعدم تسليم أي شحنة من النفايات الخاصة للخطر للنقل خارج الموقع دون أن ترافقها وثيقة النقل والتي تشمل المعلومات التالية، مصدر النفايات منتج النفايات، المتخلص من النفايات وناقلها، موضوع الأخطار العام أو الفردي، تاريخ بدء النقل عبر الحدود، وسائل النقل، الوصف العام للنفايات، معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ، نوع التعبئة وعدد الطرود، الوزن والحجم، إعلان من المنتج بصحة المعلومات وعدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف، شهادة

1 - المادة 2/26 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

2 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 52.

3 - المادتان 27 - 28 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص والتاريخ على وجه التقريب⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة

تعتبر الأوساط المائية من أكثر الأوساط البيئية تعرضا للتلوث بفعل الأنشطة الصناعية، حيث تغيرت تركيبة المياه بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ويعود سبب ذلك إلى انتهاج سياسات تنمية لا تراعي الأبعاد البيئية، فنجد الجزائر تتفاقم فيها مشكلة تلوث مياه البحر والأودية نتيجة المخالفات الصناعية التي تصب في هذه المياه، بالإضافة إلى أن الساحل الجزائري هو الأكثر تضررا من النفايات الصناعية بحيث أن أهم المشاريع الصناعية في الجزائر تتواجد بالمناطق الساحلية وبالخصوص منطقتي أرزو وسكيدة وكذلك الموانئ البترولية وموانئ الملاحة البحرية والتي تشكل خطر على البحر وتوازنه الإيكولوجي بحيث تنتشر في المناطق الساحلية المواد الخطرة السامة التي تؤثر في توازن هذا الوسط منها الزيوت الصناعية التي هي عنصر ضروري لحركة التجارية داخل الموانئ وكذلك المطهرات الكيميائية التي تستعمل للتخلص من الزيوت السائلة بالإضافة إلى الأسمدة الكيميائية إذ أنها تصرف في البحر في البحر دون معالجة مما يؤدي نمو كثيف للطحالب مما يعوق دخول ضوء الشمس إلى أعماق البحر وبالتالي إعاقاة عملية التركيب الضوئي⁽²⁾.

وبما أن حماية الوسط المائي يساهم في حماية البيئة ككل، فإن المشرع الجزائري قد اشترط تراخيص بالنسبة للأنشطة المتعلقة بصرف النفايات في الوسط المائي بحيث أنه قد اشترط الحصول على الترخيص الإداري الصادر عن الوزير المكلف بالبيئة في كل عملية شحن أو تحميل للمواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر⁽³⁾.

1 - أمل جاسم، "النفايات الخطرة في دول الخليج العربي"، مجلة بيئتنا، العدد 144، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، بدون سنة النشر، ص 05.

2 - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 - 2010، ص ص 24 - 26.

3 - المادة 55 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

وقد وسع المشرع الجزائري في فرض التراخيص حيث أن يخضع رمي الإفرزات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأماك العمومية⁽¹⁾ للمياه إلى ترخيص إداري، مع أنه يرفض منح هذه الرخصة في الحالات التي تكون فيها هذه النفايات مضرّة بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه ومتطلبات استعمال المياه والصحة والنظافة العمومية وحماية الأنظمة البيئية المائية والسيلان العادي للمياه وأنشطة الترفيه الملاحية⁽²⁾.

ونجد أن المشرع الجزائري قد قدم تعريفا لتصريف⁽³⁾ النفايات الصناعية السائلة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-141، حيث أنه عرّفها على أنها: « كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي »⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره يظهر أن رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة صورة من صور التراخيص بحماية الموارد المائية من التلوث، مع أن في هذا المجال المشرع الجزائري اعتمد على نظام الحظر والمنع من خلال مجموع التشريعات المرتبطة بحماية

1 - المقصود بالملكية العامة للمياه حسب المشرع الجزائري هي تلك الموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية وتتكون الملكية العامة للمياه من المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية ومياه البحر، التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة ولحسابها ولأجل المنفعة العامة ومجري المياه والبحيرات والبرك والشطوط، ولذلك الأراضي والنباتان الموجودة ضمن حدودها، منشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها أو تطهيرها وبصفة عامة كل منشأة مائية وملحقاتها المنجزة من قبل الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة، نقلا عن: نويري عبد العزيز ونويري سامية، "الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري" مداخلة القيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 9 و 10 ديسمبر 2013، ص ص 5-8.

2 - المادتان 44 و 45 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادر في 2005/09/04.

3 - ويعرف التصريف أيضا بأنه كل تسرب وانصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص النهائي منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الأنهار والمجري المائية مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللوائح التنفيذية، مدين امال، مرجع سابق، ص 36.

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26، صادر في 2006/04/23.

الوسط المائي كالقانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه⁽¹⁾، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلا في حالات استثنائية أين نجد المشرع اعتمد نظام الترخيص⁽²⁾.

المطلب الثاني

إجراءات منح رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة

إن القيام بأية عملية تصريف للنفايات الصناعية السائلة لابد من الحصول أولا على الرخصة، وهذه الأخيرة تتطلب عدة إجراءات، إذ يتم التطرق إلى الشروط التقنية للحصول على رخصة تصريف النفايات السائلة في (الفرع الأول) والتطرق إلى الرقابة على هذه الرخص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط التقنية للحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة

قبل الحصول على رخصة التصريف أو الصب تفرض مجموعة من الشروط على المنشآت سيتم تناولها في (أولا)، والشروط التقنية الواجب توافرها في ملف الطلب في (ثانيا).

أولا - الشروط المفروضة على المنشآت:

عند منح المشرع رخصة استغلال أي منشأة لابد على هذه الأخيرة احترام الشروط الموجودة في طلب الرخصة وتصنيفها على ارس الواقع عند مباشرتها لنشاطها، ومن بين هذه الشروط نجد ما يلي:

- يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به⁽³⁾.

- كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.

1 - قانون رقم 12-05، مرجع سابق.

2 - نويرة عبد العزيز ونويرة سامية، "الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 5 - 8.

3 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 53.

- إذا كان عدم استغلال منشآت المعالجة من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة، يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليل من التلوث الصادر، وذلك بتخفيض النشاطات أو توقيفها عند الحاجة⁽¹⁾.

- حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية.
- احترام شروط استعمال المياه المستقبلية ومتطلبات تزويد السكان بالماء.
- الأخذ في الحسبان منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرة هذه على التجدد الطبيعي.

- نوع التصريف وأهميته⁽²⁾.

كما نجد المادة 50 من قانون رقم 03-10 تنص أنه:
يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

- ويحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي:

- شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان، والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.

- الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

كما نجد نص المادة 51 من القانون نفسه، أن المشرع الجزائري يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسرايب حذب المياه التي غير تخصيصها⁽³⁾.

1 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 53

2 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، صادر في 14/07/1993.

3 - قانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

يُستنتج من كل هذه الشروط المفروضة على المنشآت بمختلف أنواعها أنه يجب أن تحترم بنود ومبادئ الرخصة التي منحت لها لمزاولة نشاطها، وأن تعمل على حماية البيئة من جميع آثار النفايات الصناعية السائلة التي تنتجها هذه المنشآت، وحماية النظافة العامة والصحة العمومية، لأن البيئة حق طبيعي ومشترك لجميع الكائنات الحية سواء الإنسان، أو الحيوان أو النبات، كما يجب على هذه المنشآت العمل على حماية المناظر الجميلة القريبة لها خاصة حماية السواحل ونظافة المياه سواء كان بحرا، نهرا أو حتى سدا.

ثانيا - الشروط التقنية الواجب توافرها في طلب رخصة التصريف:

فيما يخص إجراء الحصول على رخصة التصريف (الصب)، فإنها تتم عن طريق تقديم المعني سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، ملف الطلب ويحتوي هذا الأخير على ما يلي:

- أسماء وألقاب الطالب وصفته وسكنه، وإذا كان الطلب مقدما من جماعة أو مؤسسة عمومية أو من أي شخصية معنوية، لابد من تقديم البيانات الآتية: الطبيعة، المقر، الهدف، الأسماء والألقاب والصفة والممثل أو الممثلون المؤهلون للتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص.

- وصف موقع العملية المزمع القيام بها، وعند الاقتضاء عمقها والمستويات الباطنية التي تتم فيها.

- طبيعة التصريف وأهميته وشروط التصريف أو الإيداع، لاسيما توزيعه في الزمن، والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه.

- طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن ان تفسد نوعية الماء.

- الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

ويرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها 1/50.000 يبين فيها موقع العملية المزمع القيام بها⁽¹⁾.

يمكن كذلك اشتراط مخطط على سلم كبير، عند دراسة الطلب تبين فيه المستثمرات والعمارات والمؤسسات التي تقع في المحيط المعني⁽¹⁾.

1 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، مرجع سابق.

يقوم بتسليم رخصة التصريف أو (الصب) بعد دراسة الملف من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وترسل طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا.

إذا رأي مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف، ينذر الوالي المختص إقليميا صاحب الرخصة مالك الجهاز، بأن يتخذ في الآجال المحددة له، كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف. إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الآجال، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

يعلن في هذه الحالة الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف، بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁽²⁾.

ما نلاحظ من خلال هذا المرسوم ان المشرع الجزائري لم يحدد تلك الآجال فنجد أنه أغفل ذكرها، لذا يجب البحث أو الاستعانة في القوانين التي نظمت نفس الموضوع، حيث نجد أن المشرع تدارك هذا الوضع بموجب القانون 03-02 في مادته 45 على أنه في حالة عدم استجابة المخالف للأعدار الأول الموجه إليه من الوالي والمنصوص عليه في المادة 44 خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الاعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يفي بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط، والتي من بينها حسب نص المادة 10 الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إفساد نوعية مياه البحر، يتم سحب الامتياز من صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية⁽³⁾، وبهذا يكون المشرع قد تدارك نسبيا ما سهى عنه المرسوم رقم 93-160.

إن التلوث المائي يعد من أخطر التلوث التي لها انعكاسات على البيئة، حيث نجد مختلف التشريعات سعت لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بوضع حد لهذه الأخطار، كما

1 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، مرجع سابق.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المرجع نفسه.

3 - القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، صادر في 2003/02/19.

أن الأوساط المائية تعد أكثر المجالات الطبيعية استقبالا للملوثات لأن أغلب النشاطات البشرية تحتاج إقامتها القرب من الموارد المائية، مما يسبب ضررا لصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، لذا تعتبر رخصة التصريف وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصدر من مصادر التلوث والتلوث الناجم عن النفايات الصناعية السائلة⁽¹⁾.

إذا لم تحترم المنشآت رخصة التصريف الممنوحة لها تسحب تلقائيا منها وذلك من طرف مفتش البيئة، أو يطلب من كل مصلحة أخرى معنية، لاسيما المكلفة منها بحماية الطبيعة أو الصحة أو الري⁽²⁾.

- وفيما يخص تعديل رخصة التصريف، يمكن تعديل هذه الأخيرة بطلب من أحد الأطراف التالية:

- صاحب الرخصة.
- غير المعني.
- تلقائيا من السلطة المختصة.
- حيث تتم إجراءات التعديل وفقا لنفس الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة في البداية⁽³⁾.

- بعد منح رخصة التصريف للمنشآت أو الأشخاص الطبيعية لابد من احترام جميع الشروط المفروضة عليها، والشروط التقنية التي تحتويها تلك الرخصة، لأن هذا في الأخير يعود بالفائدة عليهم وعلى البيئة بصفة خاصة التي يجب على كل واحد في المجتمع الحفاظ عليها، أما الإخلال بهذه الشروط فسوف يعرض صاحبها إلى فرض عليه عقوبات مختلفة وحتى في بعض الأحيان تصل إلى فرض غرامات مالية متنوعة.

إن مختلف النفايات المختلفة الصناعية والزراعية والتجارية والمنزلية وخاصة السائلة، تعتبر من أهم ملوثات الأماكن العامة، وأيضا من أخطر ما تعاني منها البيئة بكل عناصرها المكونة لها، حيث أدى التقدم الصناعي والزراعي وارتفاع مستوى المعيشة إلى زيادة كميات

1 - بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004 - 2005، ص 41.

2 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، مرجع سابق.

3 - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 289.

ضخمة من النفايات والمخلفات الصلبة والسائلة التي شوهت البيئة ولوثتها وطمست معالم الجمال في الطبيعة، ومن المعروف أن تلك الكميات الهائلة من النفايات لا تسبب ضرراً بالبيئة فقط بل بجميع الكائنات الحية الأخرى، حيث بسبب دفنها في الأرض، أو تسرب النفايات الصناعية السائلة في المياه والبحر يؤدي إلى انتشار مختلف الأمراض، أيضاً القضاء على الموارد الطبيعية وعلى الثروة السمكية بصفة خاصة، لهذا يجب في هذه الحالة تدخل الضبط الإداري على أساس ارتباط جميع هذه الحالات بالنظام وحماية الصحة العامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الرقابة على الرخص المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة

إن منح رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة لا يكفي لتحقيق الهدف الذي يسعى المشرع من أجله، بل اتبعه برقابة تهتم بها المصالح المختصة (أولاً) عن طريق فرض جزاء وقف النشاط (ثانياً) بالإضافة إلى فرض رسوم بيئية على النفايات الصناعية السائلة (ثالثاً).

أولاً - مفتشو البيئة:

بعد التأكد من توفر وتحقيق الشروط السابقة الذكر، يلعب مفتشو البيئة دوراً هاماً في مراقبة مدى التزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية أو المؤسسات المستفيدة من هذه الرخص الممنوحة لهم لصب النفايات السائلة المستعملة في الوسط الطبيعي، وذلك بالانتقال إلى الأماكن المعنية وإجراء التحاليل والقياسات الضرورية للتأكد من عدم وقوع تلوث للمياه نتيجة استعمال هذه الرخص⁽²⁾.

يترتب على عمليات المراقبة، تحرير محضر يعده مفتش البيئة المؤهل لهذا الغرض ويشتمل المحضر على ما يلي:

- أسماء وألقاب وصفة مفتش البيئة المكلف بالمراقبة.

1 - محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014، ص ص 440 - 441.

2 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 53.

- تحديد المرتكب أو المرتكبين المفترضين للتصرف وطبيعة نشاطهم⁽¹⁾.
- تاريخ فحص الأماكن والساعة والموقع والظروف التي جرى فيها الفحص والتدابير المتخذة في عين المكان.
- الملاحظات التي تتعلق بمظهر التصريف ولونه ورائحته الحالة الظاهرة للحيوانات والنباتات المقربة من مكان التصريف ونتائج القياسات والتحليلات التي تمت في عين المكان.
- يحتوي المحضر في حالة أخذ العينات والقيام بالتحاليل ما يأتي:
- تعريف كل عينة أخذت مع بيان الموقع والساعة والظروف التي جرى فيها ذلك.
- اسم المخبر أو المخابر التي ترسل إليها العينات المأخوذة.
- ونجد المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 تنص أنه بعد كل أخذ للعينة فصد التحليل يترتب عنه وضع كل عينة في وعاء ملائم يوضع عليه ختم مع بطاقة تحمل:
- تاريخ الأخذ والساعة والمكان.
- التعريف القائم لكل عينة.
- إمضاء مفتش البيئة بالمراقبة⁽²⁾.
- أخيرا تتم المحافظة على هذه العينات من طرف مفتش البيئة الذي يسعى إلى المحافظة عليها.
- ثم تحلل العينات لتحديد مواصفاتها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وهذه التحليلات تقام حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها في مخابر معتمدة، إذ تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالصحة، إذا اثبت في المحضر أو في التحاليل وقوع مخالفات، يسلم مفتش البيئة المكلف بالمراقبة المحضر الذي يحتوي على تلك المخالفات إلى النيابة العامة المختصة إقليميا، ويعاقب على ارتكاب كل مخالفة⁽³⁾.

1 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، مرجع سابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مرجع سابق.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 93-160، المرجع نفسه.

ثانيا - المراقبة عن طريق وقف النشاط:

قرر المشرع في القانون بتسيير النفايات أنه عندما يشكّل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة. فقد نصت المادة 48 من القانون رقم 01-19 على تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءاً منه⁽¹⁾.

إذن يمكن اعتبار أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة، تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب المنشآت باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة الخاصة تلك الناتجة عن النفايات الصناعية السائلة⁽²⁾.

ثالثا - فرض الرسوم البيئية كوسيلة ردعية:

تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع القائل « من يلوث يدفع »، وتبعاً لمسار الإطلاع الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة الحد من مختلف أنواع التلوث، وخاصة تلوث الماء عن طريق النفايات الصناعية السائلة، وتلوث الهواء، فتم إدخال أول ضريبة بيئية خلال قانون المالية لسنة 1992، إذ تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة، ومن بين هذه الرسوم نجد الرسم الخاص بالانبعاثات السائلة الصناعية، حيث تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، وتخصص عائدات هذا الرسم لفائدة البلديات، هذه القيمة الباهظة للرسم البيئي تدفع المنشآت الملوثة للبيئة إلى عدم تلويثها والحفاظ على النظافة العامة، ويؤدي بها أيضاً إلى تحمل أعباء مالية كبيرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم⁽³⁾.

يُستنتج في الأخير أن عند منح رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة للأشخاص المعنوية أو الطبيعية، لا يترك المجال لممارسة مختلف الأنشطة الصناعية بكل حرية أو

1 - قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

2 - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014، ص 75.

3 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 84.

بطريقة غير قانونية، بل تمارس عليها نوع من الرقابة وهي رقابة إدارية تمارس في مختلف الجهات الإدارية المعنية والمختصة بذلك، لذا نجد أنها تفرض عقوبات على المخالفين لهذه الرخصة، وذلك إما عن طريق سحب الرخصة، أو وقف النشاط، أو إلغاء الرخص نهائياً، كما نجد رسوم تعود بالمنفعة على البيئة، وذلك في استغلالها في مشاريع تنمية بيئية.

وعليه تعددت النصوص القانونية المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات الصناعية مهما كان نوعها، لكون مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية وذلك بالنظر إلى التأثيرات السلبية على البيئة أثناء محاولة التخلص منها ومعالجتها بحيث أن أي عملية متعلقة بنقل النفايات الخاصة الخطرة مرهونة بالحصول على ترخيص إداري من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل مع أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الوثائق المطلوبة لطلب الترخيص ولا كفايات منحه وكذا خصائصه التقنية بحيث اكتفى بإحالة هذا الأمر إلى قرار مشترك بين الوزير بالبيئة والوزير المكلف بالنقل، بالإضافة إلى التشديد في السماح بنقل النفايات الخاصة عبر الحدود نحو التراب الوطني، إذ فرض المشرع الجزائري حظراً تاماً على الاستيراد وجعل التصدير مرتبطاً بالموافقة المسبقة والمكتوبة من طرف الدولة المستوردة مع أن منح رخصة التصدير مرتبط بمجموعة من الشروط محددات قانوناً، كما أنّ المشرع جعل التخلص من النفايات الصناعية السائلة مرتبطاً برخصة ممنوحة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، مع أنّ معظم التشريعات المتعلقة بحماية الوسط المائي اعتمدت على نظام الحظر والمنع، كما حدد المشرع لمنح رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة للمنشآت الراغبة في تصريف نفاياتها السائلة في الوسط الطبيعي ضوابط تقنية تخص طبيعة إنجاز وتجهيز المنشآت الصناعية بالشكل الذي يجعل آثار نشاطها مقبول بيئياً، بالإضافة إلى فرض الرقابة عليها من خلال المحاضر التي تحرر في حالات مخالفة الرخص الممنوحة للمنشآت المصنفة لصب النفايات السائلة في الوسط الطبيعي، التي تقدم للوالي المختص إقليمياً والذي يقوم بتوجيه إنذار مالك المنشأة وفي حال عدم الامتثال يتعرض للإغلاق المؤقت، وإعلام الوزير المكلف بالبيئة لإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذا ما طلبت مفتشية البيئة ذلك أو المنشأة المعنية أو الغير المتضرر.

*** خلاصة الفصل الثاني ***

تعددت النصوص القانونية المتعلقة بتسيير وإدارة النشاط الصناعي لما له من أهمية تنموية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وبالإضافة لكونه القطاع الأكثر تلويثا للبيئة، ويظهر ذلك في أول نص تشريعي متعلق بحماية البيئة (القانون حماية البيئة لسنة 1983 الملغى) وبعده قانون حماية البيئة لسنة 2003، الذي يشكّل الإطار العام لتنظيم استغلال وإنشاء المنشآت المصنفة والتي تم تنظيمها بمراسيم تنفيذية لاحقة.

وتظهر أهمية رخصة إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة في كون أنّها مرتبطة بإجراء مجموعة من الدراسات المتعلقة بحماية البيئة (دراسة مدى التأثير وموجز التأثير ودراسة الخطر). كما أنه لا يتم منح هذه الرخصة إلاّ بعد إجراء تحقيق عمومي حول المشروع، بحيث من هذه الدراسات تحديد مدى ملائمة المشروع للبيئة التي سيقام فيها. لكن ما يعاب على هذه الدراسات أنّها تعد على نفقة صاحب المشروع مما يزيح عنها المصادقية، ويجعلها مجرد إجراء شكلي لا يخدم الهدف الذي يسعى المشرع تحقيقه من خلال اشتراط هذه الدراسات في ملف طلب الحصول على رخصة استغلال وإنشاء منشأة مصنفة.

أما فيما يخص التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات الصناعية فإنّ المشرع خصص مجموعة من التشريعات لهذه التراخيص لما للنفايات الصناعية من دور كبير في انتشار التلوث وتأثيراتها السلبية على البيئة. وجعل منح هذه الرخصة يقتصر فقط على الوزير المكلف بالبيئة بالاشتراك مع أطراف أخرى، وهذا يجعلنا نقول بالأهمية القصوى لهذه التراخيص لخطورة النفايات الصناعية على البيئة، لأنه لو كان غير ذلك لما جعل المشرع منح هذه التراخيص مقتصر فقط على السلطة المركزية.

غير أن فرضها لم يمنع من انتشار التخلص العشوائي من النفايات الصناعية الخطرة، فالواقع يظهر تلوث المياه العمومية من النفايات الصناعية وخاصة السائلة منها، حين يتم صرفها في مياه البحر أو صرفها في نفس قنوات الصرف الصحي.

خاتمة

أولى المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة اهتماما بالغاً للمجال العمراني ومشاكله لكونه مجالا حساسا، إذ أن المشرع لم يلغ حرية البناء وإنما قيدها بأن فرض عليها مجموعة من الشروط لضمان احترام قواعد البناء وعدم الإضرار بحقوق الغير، وذلك لإحداث التوازن بين التوسع العمراني ومتطلبات التنمية وبين الحفاظ على الأراضي والمناطق ذات المميزات الطبيعية والبيئية كالأماكن السياحية أو الأثرية.

لذلك أوجد المشرع مجموعة من الآليات التي تعمل على الحد من التجاوزات والمخالفات المتعلقة بأنشطة البناء والتوسع العمراني بصفة عامة، ومن بين هذه الآليات نجد الرخص الإدارية المتعلقة بتنظيم حق البناء الذي يعتبر حقا معترفا به تكريسا لحق الملكية المحمي دستوريا.

فرخصة البناء والتجزئة والهدم المنصوص عليها في قوانين التعمير المتفرقة، جاء بها المشرع من أجل التأكد من قانونية العمليات المتعلقة بحق البناء، وتمكين الإدارة من التدخل مسبقا في هذه الأنشطة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من الأخطار التي تنجم عن ممارستها.

وهذه التراخيص لها أهمية خاصة، حتى ولو أنها قرارات إدارية انفرادية تمنحها الإدارة المختصة إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، فهي تمنح على أساس دراسات المقاييس البيئية الدقيقة، وتتمثل هذه المقاييس في مراعاة التخطيطات والتنظيمات قبل منح رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم.

كما هو الحال عليه بالنسبة للتراخيص الإدارية المتعلقة بالنشاط الصناعي، إذ أن الإدارة ملزمة بالإطلاع على الدراسات التقنية والفنية المتعلقة بالمشروع موضوع الرخصة، مع أن المشرع قد حدد الأنشطة التي تمارس في شكل المنشآت المصنفة والتي تخضع للرقابة الإدارية عن طريق التراخيص التي تسبق الشروع في تنفيذ المشروع وأتبعه إلى ما بعد ذلك بتراخيص إدارية تفرضها الإدارة على تسيير المخلفات والنفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، التي تنطوي عليها المنشآت المصنفة المرخص بإنشائها واستغلالها.

بالإضافة أيضا إلى أن حرية ممارسة الأنشطة الصناعية هي الأصل والتراخيص المتعلقة بإنشاء واستغلالها هي الاستثناء على هذه الحرية وتفيد لها، حيث الهدف منها خلق موازنة بين الحفاظ على النظام البيئي وبين المصالح الخاصة لأصحاب المشاريع طالبي هذه التراخيص وما خلصنا إليه أيضا، أن التراخيص الإدارية نظام منح للهيئات الإدارية دورا رئيسيا في الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة والبيئة، فقد تم تكريسه في القانون المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي هو المصدر الأساسي الذي يشكل حماية عامة للبيئة، بالإضافة إلى النصوص القانونية المتعددة التي تتناول حماية عنصر معين من عناصر البيئة.

- وما قد يؤثر على فعالية التراخيص الإدارية في تحقيق حماية فعالة للبيئة غياب الكفاءة المهنية لدى الموظفين المكلفين بالتأكد من المعلومات الواردة في الوثائق المطلوبة لطلب منح الترخيص، فغالبا الأشخاص المكلفين بمنح التراخيص الإدارية ليسو من أهل الاختصاص وليس لديهم الدراية الكافية بالأمور التقنية والفنية المتعلقة بالدراسات التي يلزم إجرائها على المشاريع المزمع القيام بها.

لذلك يمكن للإدارات أن تعين موظفين من أهل الاختصاص للتقييم الفعال لما جاء في الدراسات التقنية المرتبطة بالمشاريع والتأكد من مدى صحة المعلومات الواردة فيها، بالإضافة إلى إخضاع الموظفين الحاليين والأشخاص المكلفين بمنح التراخيص الإدارية لدورات تكوينية تمكنهم من الإلمام بالأمور الأساسية الواجب أن يكونوا على علم بها.

- كما أنه في بعض الحالات هناك تعاظم عن التجاوزات البيئية بحجة فعالية بعض الأنشطة الصناعية الضخمة في تفعيل التنمية الاقتصادية دون النظر إلى المخاطر والآثار السلبية على البيئة والنظافة والصحة العمومية في الحاضر أو حتى في المستقبل، وذلك لغياب الوعي البيئي لدى الأشخاص المكلفين بمنح التراخيص الإدارية. وبالنسبة للعمران فإنه رغم مجموع التشريعات المنظمة لهذا المجال فإنه لا يتم الحرص على جمال المنشآت العمرانية ومظهرها الخارجي، بل تظهر كأنها كتل من الخرسانة متفاوتة الحجم والطول في موقع واحد. وذلك ما يتطلب تدخل الإدارة من خلال التراخيص الممنوحة من أجل مراقبة الأنشطة العمرانية وتحقيق التوازن

وتنظيم المظهر الخارجي والنهائي للبنىات المنجزة في المجمعات السكنية أو المجمعات الصناعية.

- وبالإضافة للمنظومة القانونية المتعلقة بتسيير المجال العمراني والمجال الصناعي فإنه لابد من تدخل الهيئات المؤهلة من أجل فرض رقابة بعدية تطبق على الأنشطة بعد منح التراخيص، وذلك لدعم فعالية التراخيص الإدارية في حماية البيئة، فمعينة المخالفات وفرض العقوبات الجنائية الإدارية الردعية تجعل الأشخاص الطبيعية والمعنوية تقيم شأنًا لحماية البيئة أثناء القيام بتنفيذ لمشاريعها.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

1 - الكتب:

- إقنولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائر، أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هوم للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- السيد عبد الوهاب عرفة، شرح قوانين البناء والهدم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- بن غضبان فؤاد، إدارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2015.
- بن مشرن خير الدين، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تشييد وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2007.
- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014.
- مغيب نعيم، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- نواف كنعان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الأردن، 2006.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
 - عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 - 2015.
 - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 - 2010.
 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
- ب- المذكرات الجامعية:
- بزغيش بوبكر، رخصة البناء: آلية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
 - غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 - 2012.
 - لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012.
 - مدين آمال، المنشآت المصنفة البيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2012 - 2013.
 - مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015.
- رباحي نبيلة وسليمان غانية، الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004 - 2005.
- 3 - المقالات والمداخلات:**
- أ- المقالات:**
- أفوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة الفكر، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 333-350.
- أمل جاسم، "النفائات الخطرة في دول الخليج العربي"، مجلة بيئتنا، العدد 144، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، بدون سنة النشر، ص ص 01-08.
- حبة عفاف، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 310-332.
- حسونة عبد الغني، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012، ص ص 79-90.
- حوحو رمزي، "رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الرابع، جلعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر، ص ص 218-228.
- زردوم صورية، "دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء"، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر، ص ص 390-403.
- عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص ص 10-28.

- عزري الزين، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2005، ص ص 01-32.
- موسى نورة، "المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، ص ص 377-395.

ب- المداخلات:

- نويري عبد العزيز و نويري سامية، "الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مداخلات القيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 9 و 10 ديسمبر 2013، ص ص 01-21.

4 - النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادر في 2007/05/13.
- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، متعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، صادر في 1983/02/08.
- قانون رقم 90-25، مؤرخ في 01/01/1990، متضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، الصادر سنة 1990.
- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، متعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، صادر في 1990/12/02، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، صادر في 2004/08/15.
- قانون رقم 97-02، مؤرخ في 31/12/1997، متضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 89.

- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادر في 2001/12/15.
- قانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فبراير 2003، محدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، صادر في 2003/02/19.
- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 09 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 2003/07/20.
- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، متعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادر في 2005/09/04.

- قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20/07/2008، محدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 2008/08/03.
- قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فبراير 2011، محدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، الصادر سنة 2011.

ب- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26، صادر في 31 ماي 1991 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-03، مؤرخ في 07 جانفي 2006، ج ر عدد 01، صادر في 2006/01/08 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-307، مؤرخ في 22/09/2009، ج ر عدد 55، صادر في 2009/09/27.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرخ في 10 يوليو 1993، منظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، صادر في 14/07/1993.
- مرسوم التنفيذي رقم 04-409، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، محدد كفايات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، ج ر عدد 81، صادر في 2004/12/19.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26، صادر في 2006/04/23.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر في 2006/06/04.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، محدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، صادر في 2007/05/22.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، محدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، صادر في 2007/05/22

ثانيا - باللغة الفرنسية:

- **Ouvrage :**
- DROBENKO (Bernard), Droit de l'urbanisme, 5^{ème} édition, lextenso édition, Paris, 2009.

الفهرس

02	مقدمة.....
07	الفصل الأول : دور التراخيص الإدارية في المجال العمراني.
08	المبحث الأول: رخصة البناء وسيلة لتحقيق تخطيط عمراني.....
08	المطلب الأول: مفهوم البناء.....
08	الفرع الأول: تعريف رخصة البناء
12	الفرع الثاني: نطاق تطبيق رخصة البناء.....
12	أولا: أعمال البناء الخاضعة لرخصة البناء.....
16	ثانيا: أعمال البناء غير خاضعة لرخصة البناء (الاستثناءات).....
16	المطلب الثاني: إجراءات اعداد وتسليم رخصة البناء.....
16	الفرع الأول: إجراءات منح الرخصة.....
16	أولا: صفة طالب رخصة البناء.....
19	ثانيا: مضمون طلب الحصول على رخصة البناء.....
21	الفرع الثاني: كفايات اصدار القرار المتعلق برخصة البناء.....
21	أولا: الجهة المختصة بمنح قرار رخصة البناء.....
23	ثانيا: التحقيق في الطلب المتعلق برخصة البناء.....
26	ثالثا: اصدار القرار المتعلق برخصة البناء.....
31	الفرع الثالث : الإجراءات التالية لصدور رخصة البناء.....
31	اولا : التبليغ
32	ثانيا : نشر قرار منح رخصة البناء.....
34	المبحث الثاني: حماية البيئة من خلال رخصة التجزئة ورخصة الهدم.....
34	المطلب الأول: رخصة التجزئة.....

35	الفرع الأول: تعريف رخصة التجزئة.....
37	الفرع الثاني: إجراءات اصدار رخصة التجزئة.....
37	أولا: طلب رخصة التجزئة.....
40	ثانيا: جهات التحقيق في طلب رخصة التجزئة.....
41	ثالثا: اصدار القرار المتعلق برخصة التجزئة.....
44	المطلب الثاني: رخصة الهدم.....
44	الفرع الأول: تعريف رخصة الهدم.....
45	الفرع الثاني: إجراءات منح رخصة الهدم.....
46	أولا: مضمون طلب رخصة الهدم
46	ثانيا: الجهة الإدارية المختصة بالنظر في طلب رخصة الهدم.....
47	ثالثا: اصدار قرار رخصة الهدم.....
48	الفرع الثالث: انقضاء مدة صلاحية رخصة الهدم.....
51	الفصل الثاني : دور الرخص الإدارية في حماية البيئة من النشاط الصناعي
52	المبحث الأول: الرخص المتعلقة بإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة.....
52	المطلب الأول: ماهية المنشآت المصنفة.....
53	الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة.....
55	الفرع الثاني: أنواع المنشآت المصنفة.....
58	المطلب الثاني: إجراءات الحصول على ترخيص باستغلال المنشآت المصنفة
59	الفرع الأول: اعداد دراسات التقييم البيئي.....
59	أولا: معنى دراسات التقييم البيئي.....
60	ثانيا: اخضاع المنشآت المصنفة لدراسة التأثير وموجز التأثير.....
61	الفرع الثاني: إيداع ملف طلب الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

62	أولا:مضمون الوثائق التي يحتويها الطلب
63	ثانيا:دراسة طلب الترخيص.....
65	الفرع الثالث :تسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة.....
66	اولا :تسليم الموافقة المسبقة للرخصة
66	ثانيا :الجهة المختصة بمنح الرخصة
69	المبحث الثاني:التراخيص المتعلقة بالرقابة على النفايات الصناعية.....
69	المطلب الأول:التراخيص المتعلقة بتسيير وإدارة النفايات الصناعية.....
70	الفرع الأول:الترخيص بنقل النفايات الصناعية الخاصة بالخطرة.....
72	الفرع الثاني:الترخيص بتصدير وعبر النفايات الخاصة.....
74	الفرع الثالث :الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة.....
76	المطلب الثاني:إجراءات منح رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة
76	الفرع الأول:الشروط التقنية للحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة.....
76	أولا:الشروط المفروضة على المنشآت
78	ثانيا:الشروط التقنية الواجب توافرها في طلب رخصة التصريف.....
81	الفرع الثاني:الرقابة على الرخص المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة...
81	أولا:مفتشو البيئة
82	ثانيا:المراقبة عن طريق وقف النشاط.....
83	ثالثا :فرض الرسوم البيئية كوسيلة ردعية.....
86	خاتمة.....
89	قائمة المراجع.....
95	الفهرس.....